

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



[توزع مجاناً]

الفصاحة

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 40 أيلول 2010

عدد خاص حول جريمة التعذيب



Human Rights

3	الافتتاحية
4	التعذيب مخالفة جسيمة للقانون وانتهاك خطير لحقوق الإنسان
6	مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني
7	إنصاف ضحايا التعذيب
8	موقف الأديان السماوية من ممارسة التعذيب
9	مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية و الواقع الفلسطيني
12	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
14	التعريف ببروتوكول استنبول دليل التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب
16	الاتفاقات الدولية لمناهضة التعذيب ومدى التزام المشرع الفلسطيني بها
18	واقع التعذيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية
20	اللجوء إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
22	الأثار النفسية للتعذيب حوار مع الدكتور محمود سحويل
23	وكيل وزارة الداخلية حسن علوي يخص الفصلية بمقابلة حول جريمة التعذيب
25	التعذيب وفقاً لشكاوى الهيئة خلال الشهور الستة الأولى من العام 2010
26	أهمية الطب الشرعي بالكشف عن جريمة التعذيب
28	دور الأطباء في توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة

مجلس المفوضين

ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية

رندة سنيورة

لجنة الفصلية

مجيد صوالحة - موسى أبو دهيم - ليلى مرعي - اميلي حنا

تصميم الغلاف: الفنان عبد الهادي جوايرة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

مستوى صانع القرار الفلسطيني لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحظر التعذيب وملاحقة ومساءلة ومعاقبة مقترفيها وتقديمهم للعدالة. كما وقامت الهيئة وعبر سنوات عملها الطويلة ولا زالت بايلاء هذه القضية اهتماماً خاصاً من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات والقيام بالزيارات الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز لضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة أو معاملة تمس بسلامتهم النفسية والجسدية، وقامت الهيئة أيضاً بدراسة قضايا عملية وقانونية خاصة بانتهاك السلامة الجسدية وتعرض المواطن الفلسطيني للتعذيب. وتعمل الهيئة حالياً، وبشكل حثيث نحو مطالبة الرئيس محمود عباس بتبني موقف رسمي وعلني بتحريم التعذيب، والتأكيد على منتسبي الأجهزة الأمنية بضرورة التقيد بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بوصفهم ضابطة قضائية، والتأكيد على ضرورة عدم ممارسة التعذيب تحت طائلة المسؤولية.

لقد تبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين، تعرض بعض الموقوفين لأنماط وأنواع متعددة من التعذيب وإساءة المعاملة التي تمت ممارستها من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وتلك التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، وتكفي الإشارة هنا إلى تسجيل حالات الوفاة التسع في مراكز التوقيف والاحتجاز في قطاع غزة، والحالات الثلاث التي وقعت في مراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية ومنها حالة وفاة المواطن هيثم عمرو، خلال العام الماضي 2009، وكانت الهيئة استبشرت خيراً بوقف حالات التعذيب في الضفة الغربية خلال الربع الأخير من العام الماضي 2009، إلا أن شكاوى المواطنين أفادت بعودة حالات التعذيب منذ شباط 2010.

والحالة هذه فيما يتعلق بمسألة التعذيب في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، يأتي هذا العدد من الفصلية في إطار الجهود المبذولة لنشر الوعي بين المواطنين ومختلف الفئات والشرائح في مجتمعنا، المتعلق بالجوانب القانونية والحقوقية والإنسانية ذات العلاقة بمسألة التعذيب، فجميع المقالات والمواضيع التي يتناولها هذا العدد تسلط الضوء على جانب من جوانب هذه المسألة الحقوقية الإنسانية.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حق المواطن في الأمان على شخصه بالنص صراحة في المادة (13) للفقرة الأولى منه على أنه «... لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة». وأعتبر في المادة (32) منه الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

كذلك أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية الواجبة الاحترام من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على ضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب أو سوء المعاملة، فقد أكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة». وهذا ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة منه.

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الثانية من إعلانها حول حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في العام 1975 أنه «يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهاً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وقد أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» ومنذ نشأتها عام 1993 اهتماماً خاصاً في قضية مناهضة التعذيب، حيث كثفت جهودها عبر السنوات في معالجة شكاوى المواطنين الذي ادعوا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، والتدخل لدى الأجهزة الأمنية المختلفة لحماية ضحايا التعذيب، ورفع مطالبها بشكل دائم ومستمر على

التعذيب مخالفة جسيمة للقانون وانتهاك خطير لحقوق الإنسان

المحامي محمد كمنجي



تعرض المتهم للمعاملة الحاطة بالكرامة، إضافة إلى أنه إذا تنامى إلى علم القاضي بأن الإفادة أخذت من المتهم بسبب الخوف أو الإكراه وليس بمحض إرادته، فإنه يقرر رد الإفادة المعروضة أمامه وإسقاطها، وفقاً لما ورد في نص المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. علاوة على ذلك فإن ادعاء المحامي، وكيل المتهم، بتعرض موكله للتعذيب لا يؤخذ على إطلاقه. وفي حال علم القاضي أثناء عرض المتهم عليه للتوقيف أو تمديد التوقيف، أو في أي حالة أخرى يُعرض فيها المتهم على القاضي، بأن المتهم تعرض للتعذيب، فإنه يقرر تكليف مدير السجن بعرضه على طبيب الخدمات خلال فترة زمنية محددة، وأحياناً على طبيب مختص إن استدعى الحال ذلك من أجل تحرير تقرير طبي بحقه.

إن التشريع الفلسطيني أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان من خلال توفير جميع الضمانات القانونية اللازمة لمحاسنة منتهكي حقوق الإنسان وفرض سيادة القانون، وإن انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده هو جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم طبقاً لنص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني، كما نصت المادة (13) من ذات القانون على أنه: »

1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة.
2. ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لإحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

القدرة على تحقيق أكبر قدر من الانجاز وجمع الأدلة خلال مرحلة التحقيق، والحصول على الاعتراف من المتهم، واستجلاب أدلة اتهام أكثر، وتحقيق غاية العقوبة بشقيها الردع العام والردع الخاص، وعدم القدرة على الوصول إلى المعلومة إلا من خلال التعذيب، لعل تلك من المبررات التي يسوقها الذي يستخدم أسلوب تعذيب الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء احتجازهم. بيد أن ذلك يشكل مخالفة صريحة للقانون على المستويين المحلي والدولي لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان وهدر لحقوقه، وزيادة نسبة معدلات الجريمة في المجتمع وتعميق مفاهيم الفوضى واستيفاء الحق بالذات.

في الحقيقة تمت إدانة التعذيب على نطاق واسع، ونصت على منعه منعا مطلقا كل وثيقة ذات صلة بحقوق الإنسان، وقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (1984م) عن مفهوم التعذيب، وأهم دوافعه ضمن نصوصها، حيث جاء في نص المادة (1) من الاتفاقية أن التعذيب هو: «أي عمل متعمد من شأنه أن يلحق بشخص ما ألماً أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله هو أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على التمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحريض أو موافقة أو إذعان من مسئول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية.....» ويتميز التعذيب وينفرد عن غيره من صور سوء المعاملة بدرجة المعاناة الشديدة التي نجمت عنه.

وقد حظرت التشريعات الجزائية في جميع دول العالم التعذيب بكافة أشكاله، واعتبرته جريمة فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، وأن ما بني على هذا التعذيب من اعتراف أو إجراءات تعتبر باطلة لا صحة لها ولا يمكن لأي مرجع قضائي الاستناد إليها، وإنما يتوجب إسقاطها والحكم ببطلانها. وهناك العديد من السوابق القضائية المحلية التي قضت ببطلان الإفادة التي انتزعت من المتهم رغماً عنه نتيجة تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، ومما تجدر الإشارة إليه، أن قناعة القضاء في الواقع العملي الفلسطيني تتأتى من تطابق اعتراف المتهم مع الواقع، حيث تنقض هذه الإفادة بمجرد

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مجموعة من الضمانات التي ينبغي على المكلف بتنفيذ القانون مراعاتها خلال السير في إجراءات الدعوى الجزائية، ومن هذه الضمانات المتعلقة باحترام حق الإنسان في سلامة جسده:

- معاينة ممثل النيابة العامة لجسد المتهم قبل استجوابه، وفي حال تعرضه للتعذيب خلال فترة القبض عليه لدى مأموري الضبط القضائي، فإنه يتم تثبيت ذلك في محضر الاستجواب، وفي نهاية الاستجواب يصدر ممثل النيابة العامة قرار بعرضه على طبيب الخدمات من أجل فحصه وتنظيم تقرير طبي بحالته الصحية حسب نص المادتين (99,100) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن واجب النيابة العامة في الحالة هذه جمع الأدلة حول صحة ما أفاد به المتهم من تعرضه للتعذيب، وفي حال تبين أن المتهم محق بادعائه بالتعذيب فإن النيابة العامة لا تأخذ في ما سرده من أقوال لدى مأمور الضبط القضائي.

- إشراف النيابة العامة على عمل مأموري الضبط القضائي بشكل مهني وفني وفقاً لنص المادتين (19,20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث أنه يجب على ممثل

النيابة العامة إجراء زيارات فجائية لمراكز التوقيف التي يتم فيها التحفظ على المتهم قبل عرضه على النيابة العامة، وذلك من أجل ضمان عدم تجاوز القانون ومعاملة الموقوف معاملة لائقة، ويتطلب هذا بالضرورة أن تبوح جهة الضبط القضائي بالأماكن التي يتحفظ على المتهم فيها، وبخلاف ذلك فإنه يعتبر احتجازاً لحرية الإنسان وانتهاكاً خطيراً للقانون.

- زيارة جهات رقابية إلى مراكز التوقيف وإصدار تقارير قانونية يوثق فيها واقع حقوق الإنسان في مراكز التوقيف، وتنشر الوعي حول مدى خطورة انتهاك الإنسان لحقه في حماية جسده وسلامته من أي اعتداء يقع عليه بشكل مخالف للقانون.

إن للشخص الذي وقع عليه التعذيب، أن يلاحق المسئول عن تعذيبه قضائياً ويطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، حتى لو تذرع من قام بالتعذيب أنه نفذ أوامر مسئوله في العمل.

ومن ناحية عملية فإنه يندر أن توجه للقضاء مواطنون انتُهك حقهم في سلامة جسدتهم، وطالبوا بمحاسبة المسئول عن تعذيبهم، ويعود ذلك إلى قلة الوعي بحقوق المواطن الفلسطيني، والخوف باستمرار من مواجهة صاحب السلطة حال تعسفه في استخدام سلطته.

مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

ياسر علاونه

وركز التقرير في الفصل الثاني منه على الاستنتاجات والإجراءات اللازمة لاستكمال عملية إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني على المستويين الوقائي والعلاجي لموضوع التعذيب، واستنتاجات واستخلاص حول النظام القانوني الوطني للتعذيب، وخرج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات حول الإجراءات التشريعية اللازمة لاستكمال عملية إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ومن أهمها .

ويعد التقرير مرجع أساسي في مراجعة أحكام التعذيب على المستوى الوطني لا سيما أنه راجع كافة أحكام التعذيب المنصوص عليها في عدد من القوانين كقوانين العقوبات الموضوعية والإجرائية السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

صدر مؤخراً عن الهيئة تقرير قانوني بعنوان « مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني » وتناول التقرير الذي جاء في فصلين واعد المحامي معن ادعيس مراجعة قانونية شاملة ومعقدة للإحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني على ضوء مراجعته للاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، والتي في مجملها تجرم أفعال التعذيب ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1984 والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وقد خلص التقرير إلى حاجتنا إلى إجراء جملة من التعديلات على عدد من القوانين النافذة وليس بالضرورة وضع قانون خاص بمناهضة التعذيب.

وقد تطرق التقرير في الفصل الأول منه للتعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي النظام القانوني الفلسطيني، واشتمل على تاريخ التقنين الدولي للتعذيب، وعلاقة التعذيب بالأمن، مفهوم التعذيب وعلاقته بالحقوق في السلامة الشخصية، التنظيم التشريعي للإجراءات القانونية للزيارات الدورية وغير الدورية لمراكز الاحتجاز التنظيم التشريعي للشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل مع المحتجزين، التنظيم التشريعي لواجب السلطات الرسمية في الإعلان عن أماكن الاحتجاز الرسمي، والتنظيم التشريعي لحق المحتجزين في تقديم الشكاوى، التنظيم التشريعي لواجبات الدولة تجاه الأجسام/ الأشخاص الدولية ذات العلاقة بالتعذيب.

كما تناول التقرير التنظيم التشريعي للإجراءات العلاجية لموضوع التعذيب، التنظيم التشريعي للعقوبات الجزائية والمدنية الناجمة عن فعل التعذيب، التنظيم التشريعي لتعريف المقصود بالتعذيب، التنظيم التشريعي للعقوبات المفروضة على المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون أفعال التعذيب، وعلى الأطباء الذين يساعدونهم، التنظيم التشريعي لأحكام المتعلقة بعدم صحة «الاعتراف» الذي يؤخذ من المحتجز بعد ممارسة أفعال التعذيب بحقه، التنظيم التشريعي للإجراءات الإدارية لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون عن أفعال التعذيب، التنظيم التشريعي لموضوع تعويض الدولة لضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، التنظيم التشريعي للإجراءات الواجب إتباعها لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب من النواحي المختلفة كالتأهيل الجسدي والنفسي، التنظيم التشريعي للإجراءات القانونية المتعلقة بمنح الاختصاص العالمي للمحاكم في قضايا التعذيب، التنظيم التشريعي لموضوع التعاون القضائي وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب.



إنصاف ضحايا التعذيب

مصطفى إبراهيم

أصدرت المحكمة العسكرية في الخليل قراراً عسكرياً بتاريخ 20/7/2010، يُلزم جهاز المخابرات العامة الفلسطينية تقديم تعويض مالي لعائلة المواطن هيثم عمرو الذي توفي في مركز توقيف المخابرات العام الماضي، وبرأت خمسة من المتهمين بالقضية من أفراد وضباط من الجهاز من تهمة التسبب بوفاة المواطن عمرو، المحكمة ألزمت جهاز المخابرات بدفع تعويضات مالية لعائلة عمرو بسبب الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموقوفين لديه.

عمرو توفي بعد أربعة أيام من توقيفه من قبل جهاز المخابرات الفلسطيني بتهمة الانتماء لحركة «حماس». الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان طالبت في حينه السلطة الفلسطينية بفتح تحقيق جدي في ظروف وفاة المواطن عمرو، على أن يطال التحقيق الإجراءات المتبعة في عملية الضبط والتوقيف، بما في ذلك الجهة التي أصدرت مذكرة التوقيف والجهة التي نفذت الأمر والمكان الذي احتجز فيه.

وعلى إثر وفاة المواطن عمرو، وبعد متابعات متعددة حصلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على موافقة النائب العام ووزير العدل في المشاركة في عملية تشريح جثة المواطن عمرو، غير أن طواقم الهيئة منعت من حضور التشريح، لكن الهيئة تمكنت من اخذ صور لجثة المواطن عبر باحثها الذي افاد بوجود آثار عنف وتعذيب كانت ظاهرة على الجثة. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رصدت خلال العامين الأول والثاني من عمر السلطة الوطنية الفلسطينية أي خلال الفترة الممتدة ما بين العامين 1994 - 1996 وفاة (22) مواطناً جراء تعرضهم للتعذيب في مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للسلطة، ما شكل صدمة كبيرة للمواطنين ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والفلسطينية، ومنذ العام 1996 حتى العام 2001 توفي مواطنان جراء تعرضهما للتعذيب، ومنذ العام 2001 لغاية العام 2006 توفي مواطنان أيضاً. وعلى إثر الانقسام الفلسطيني في العام 2007 ازدادت حالات التعذيب ما حدى بمؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية إعتبار التعذيب في فلسطين ظاهرة وسياسة ممنهجة، وتوفي خلال الأعوام الثلاثة الماضية حتى نهاية العام 2009 في مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية والحكومة المقالة في قطاع غزة (20) مواطناً جراء تعرضهم للتعذيب في مراكز التوقيف التابعة للسلطين.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي الثالث عشر للعام 2007، تلقت (274) شكوى متعلقة بالتعذيب أثناء التوقيف، واستخدام العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي، والمعاملة القاسية و اللإنسانية، وهو ما شكل ارتفاعاً غير مسبوق في حالات التعذيب وسوء المعاملة. على الرغم من اعتبار هذا العدد هو الأكبر من الانتهاكات المرتبطة بالحق في الأمن الشخصي والتعذيب في تاريخ السلطة الفلسطينية منذ قيامها في العام 1994. إلا أن عدد كبير من المواطنين الذين تعرضوا للتعذيب لم يتقدموا بشكاوى للهيئة.

العدد الكبير من هذه الانتهاكات وقعت وتضاعفت مرتين بعد ما سيطرت حركة «حماس» على قطاع غزة في منتصف العام 2007، وبدء التاريخ لمرحلة الانقسام في النظام السياسي الفلسطيني، وان معظم هذه الانتهاكات من التعذيب والمعاملة القاسية تعرض لها نشطاء وأعضاء حركة «فتح» في السجون ومراكز التوقيف والتحقيق التي سيطرت عليها حركة «حماس» في القطاع، وكذلك ما تعرض له نشطاء وأعضاء حركة حماس الذين اعتقلوا من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. وفي العام 2008، تراجعت حالات التعذيب مقارنة بالعام 2007، في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية سواء تلك التابعة للسلطة الفلسطينية، مثل جهاز الشرطة بإداراته المختلفة، وجهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة، أو التابعة للحكومة المقالة: جهاز الأمن الداخلي، وجهاز الشرطة بإداراته المختلفة، «المباحث العامة ومكافحة المخدرات»، ووصل عدد الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب التي تلقتها الهيئة (163) شكوى.

وشهد العام 2009 تزايداً كبيراً في حالات التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق، الذي تمارسه الأجهزة الأمنية المختلفة والشرطة في الضفة وغزة، ووصل عدد الحالات (309) حالة تعذيب تقدم مواطنون بشكاوى إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان منها (202) شكوى في الضفة الغربية و(107) شكوى تلقتها الهيئة في قطاع غزة ادعى فيها المواطنون تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم.

وعلى رغم التعليمات التي صدرت عن مسؤولي الحكومتين بعدم ممارسة التعذيب إلا ان الأجهزة الأمنية في الضفة وغزة مارست ولا تزال تمارس التعذيب ضد الموقوفين، وما يثير الاستغراب والدهشة لم تتم حتى الان محاسبة أي شخص، فلم يثبت تورط أي من ضباط وأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية بالتعذيب. باستثناء قرار رئيس الوزراء في الحكومة المقالة إسماعيل هنية العام الماضي بتقديم (11) من أفراد الشرطة للتحقيق معهم، بتهمة التسبب في وفاة المواطن زايد جرادات أثناء التحقيق معه، ومن ثم تم إحالتهم للمحكمة العسكرية التي برأتهم من التهمة المنسوبة إليهم دون اتخاذ الإجراءات المعتبرة قانوناً.

قرار المحكمة العسكرية بتبرئة عدد من أفراد جهاز المخابرات من تهمة التسبب في وفاة المواطن هيثم عمرو، يؤكد الاستنتاج الذي يقول إن معظم حالات الوفاة لم يظهر سبب جرمي للوفاة، وتبين وقوع حالات تعذيب، وأنه لم يتم الإعلان عن تشكيل لجان تحقيق، أو تشريح جثث الضحايا، وفي الحالات التي تم التحقيق والتشريح فيها لم يعلن عن أي نتائج. وعليه فإن مؤسسات حقوق الإنسان وفي مقدمتها الهيئة تعتبر كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة ويجب تجريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مجرمة، وأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم وظائفهم الرسمية، ويجب الحد من ظاهرة التعذيب عبر اتخاذ كل الإجراءات الوقائية التشريعية كانت أم توعوية أم رقابية، والتدخل السريع في حال حدوثها. إنصاف ضحايا التعذيب يتم من خلال محاسبة المتورطين في هذا الجرم، وتشكيل لجان تحقيق والإعلان عن نتائجها والكشف عن مرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمة عادلة، وتقديم تعويضات تضمن تعويض الضحايا وتحقيق الردع العام في إطار محاربة هذه الظاهرة.

موقف الأديان السماوية من ممارسة التعذيب

بهجت الحلو

شعره المحلوق في قطعة قماش مربوطة، ثم ألقاها في صدر الخليفة وقال له: انظر ماذا يفعل بنا ولاتك؟ في إشارة إلى عامل الكوفة الذي قام بحلق شعر هذا المواطن تعسفاً، فأرسل الخليفة في طلب هذا العامل- وكان يدعى أبو موسى الأشعري- وقام بالتحقيق معه ثم أمر للمواطن بتعويض، وقام بعزل أبو موسى الأشعري ونصب عاملاً آخر مكانه على الكوفة.

ويبعث عامل البصرة برسالة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يستأذنه بتعذيب أشخاص قبض عليهم بتهمة ممارسة الفساد بمصالح الرعية في مرحلة سبقت تولي عمر بن عبد العزيز للسلطة، فاستشاط الخليفة غضباً ورد عليه برسالة تتضمن تساؤلات كأنها طلقات رصاص: أتستأذني في تعذيب القوم؟ وهل أنا لك شفيح أمام ربك؟.. وهل أنك لك جنة (أي وقاية) يوم القيامة... ويحك... إياك ان تمسهم بسوء، بل خذهم بأمرين بالإقرار أو البينة، إن الله أرسل محمداً هادياً ولم يرسله معذباً أو جابياً..

ان ممارسة التعذيب والتي عانى منها البشر منذ بدء الخليقة لاقت تصدياً لها في الشرائع السماوية، وكذلك في شرعة حقوق الإنسان التي أولت مساحة واسعة في صكوكها واتفاقياتها وأدبياتها لمناهضة التعذيب، وتحريمه وتجريم مرتكبيه وحماية ضحاياه.

بيد أن هنالك فجوة عميقة، بين تعاليم الأديان ونصوصها المقدسة، وبين ممارسة أولئك الذين حكموا باسمها، إلا أن ذلك لا يمس بهيبة وقداسة النصوص، تماماً كما أن هذا الانقسام بين النظرية والتطبيق نراه في ممارسات الدول التي تنادي باحترام حقوق الإنسان وهي قد تمارس انتهاكات فجة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها ممارسة التعذيب التي أصبحت ظاهرة مستوطنة في عديد من دول العالم إلى الحد الذي دفع «المجلس العالمي لرد اعتبار وحقوق ضحايا التعذيب» إلى توثيق قيام أكثر من مائة دولة بممارسة التعذيب و بانتظام، ومن بين هذه الدول دول صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب!! لكن هل جعلت الممارسات المتناقضة المدافعين عن حقوق الإنسان يفقدون الإيمان بالقيمة الحقوقية والقانونية لاتفاقية مناهضة التعذيب التي حرمت وجرمت التعذيب؟ وهل أضعفت ثقتهم ومثابرتهم للعمل من أجل قيام الدول والحكومات والأجهزة الرسمية لإعمال هذه الاتفاقية واحترام حقوق الإنسان؟ الجواب حتماً.. كلا! بل إن المدافعين عن حقوق الإنسان يسعون إلى أكثر من مناهضة التعذيب، إنهم يسعون إلى تجسيد واقع وممارسة إنصاف الضحايا وتعويضهم ومسائلة ومحاسبة مقترفي هذه الجريمة عبر الإجراءات القانونية.

وبالتالي فإن المتتبع لخط حركة الأديان والشرائع السماوية في مناهضة التعذيب يجد أنها حركة عميقة في التاريخ، وقوية في التأصيل، ومبالغة في تشنيع هذه الجريمة، بوصفها مس فادح بالإنسان بكرامته، وبالتالي فإن الاستئناس بالموثوث الديني للتصدي لظاهرة التعذيب، أداة ذكية يجب أن يستعين بها المدافعون عن حقوق الإنسان. إن الشرائع السماوية وشرعة حقوق الإنسان بإمكانهما أن يعملتا معاً من أجل حقوق الإنسان والتصدي لظاهرة التعذيب.

استدعى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، واليه على مصر عمرو بن العاص وابنه، بعد أن تقدم إليه مواطن مصري قبطي بشكوى تعرضه للتعذيب بالضرب على يد ابن الوالي كون المواطن القبطي فاز على الأخير بسباق للخيل، حيث ضرب ابن العاص المواطن القبطي وقال له: أتسبق ابن الأكرمين...؟ وبعد أن وصلا، صرخ الخليفة في وجه والي مصر وابنه قائلاً: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، ثم التفت إلى القبطي طالباً منه أن يقتص لنفسه من هذا الولد المغرور.

إن المتتبع للحركة الإنسانية وما دانت لها من شرائع حملت معاني أخلاقية سماوية سامية يجد أن موضوع مناهضة التعذيب برز كمحدد مشترك ما بين الأديان السماوية وغيرها من الأعراف والقيم الإنسانية. وبالرجوع إلى قيم وتعاليم الأديان السماوية نجد أنها تشددت وقبحت ممارسة التعذيب، باعتباره عملاً يمس جوهر الإنسان، يمس كرامته وسلامته البدنية والنفسية والروحية وهذا ما أكدت عليه الشرائع السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام.

الديانة اليهودية لم تذكر التعذيب صراحة، إلا أن أسفارها نعت ممارسة التعذيب الذي تعرض له أتباعها عبر التاريخ. ويؤكد الربانيون من أتباع هذا الدين بأن التعذيب يتنافى مع كرامة الإنسان.

واستمدت الديانة المسيحية معاني الرأفة والرحمة تجاه الإنسان، من معين الرأفة والرحمة وروح الخلاص التي حملها السيد المسيح (عليه السلام) الذي واجه صنوف العذاب النفسي والجسدي من طغاة عصره. وتمثل ذلك في قصة تباوت مكانة في قلب التاريخ، وذلك عندما استشاط المسيح غضباً من أولئك الناس الذين هموا (بتعذيب) امرأة رموها بالخطيئة واستعدوا لرجمها بالحجارة، فقال كلمته الشهيرة: «من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر»!!

ولعل الرحمة والمودة الإنسانية في قلوب القساوسة والرهبان التي عبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى « ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبنا » هي التي دفعت قساوسة الكنيسة إلى رفض ممارسة الحكام للتعذيب ضد خصومهم، واعتبارها أعمالاً مهينة، وطالبوا بإلغائها، بل كانوا يصلون من أجل الضحايا وجلاذيتهم.

ولقد بينت الديانة الإسلامية حرصاً على كرامة الإنسان، حرصاً على تجنبها التعذيب في قوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم » وقول الرسول محمد (ص) بعد أن بلغه أن أناساً كانوا يتعرضون للتعذيب من خلال دهنهم بالزيت وتعريضهم لشمس الصحراء الحارقة فقال « إن الله يعذب يوم القيامة أولئك الذين كانوا يعذبون الناس في الدنيا».

وخطب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في إحدى خطبه فقال: « إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم، من فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقص منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده».

وفي سياق آخر يكشف جرأة المواطنين الذين يتعرضون لمعاملة مهينة وحاطه بكرامتهم، فليجأون إلى الحاكم العادل ليقتص لهم من معذبيهم، جاء رجل من الكوفة إلى الخليفة بن الخطاب، وقد وضع



مناهضة التعذيب في المعايير الدولية والوطنية والواقع الفلسطيني

المحامي صلاح عبد العاطي

تمهيد:

التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعذيب بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من ذلك الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويضه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق ذلك الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لتلك العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.» لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

وتتعدد أساليب التعذيب المستخدمة ولكنها جميعاً تهدف إما إلى إحداث إيذاء بدني أو نفسي، ويترتب على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه، قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو عجز، وأحياناً تؤدي إلى الوفاة. أما النوع الثاني: فيفرضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص مدى الحياة، وقد تؤدي به إلى الجنون.

أبرز المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة بمناهضة التعذيب:

مناهضة التعذيب في القانون الإنساني الدولي

كفلت اتفاقيات جنيف الأربع الحق في عدم التعرض للتعذيب، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في نص المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات والتي تنص على أنه تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ذلك فإن البروتوكولات الملحقه بالاتفاقيات وسعت من أطار الحماية للأشخاص في ظروف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة من جرائم الحرب.

أ. التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية

يمثل تعريف جريمة التعذيب في نظام (روما) تغييراً جوهرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين، أو بتحريض أو مباركة منهم، ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه. باعتباره جريمة ضد الإنسانية. الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو

لم تشهد الإنسانية حالة أشجع من ممارسة التعذيب، لأنه ببساطة جريمة تهدف إلى إلغاء شخصية الضحية وإنكار الكرامة الكامنة لدى الكائن البشري، لذا فقد حظرت كافة الديانات والثقافات والمواثيق الدولية والوطنية ممارسة التعذيب وجرمت مقترفي هذا الانتهاك. وبالرغم من هذا التجريم وظهور مبدأ الاعتراف الإرادي بعد أن سادت معايير حقوق الإنسان التي جرمت التعذيب إلا أن التعذيب لا يزال يشكل ظاهرة، وخاصة في الدول والسلطات الاستبدادية، والتي يرغب حكامها في إخضاع شعوبها بالقوة والقهر، ليصبح التعذيب أسلوب عمل لأجهزة الأمن فيها، لإحكام قبضتها بالقوة أو لحمل الأشخاص على الإدلاء بأقوال معينة، اعتقاداً منهم بأن هذا السلوك يخدم العدالة القضائية في الحصول على أدلة الإثبات بحق المتهمين في أسرع وقت وأقل جهد؛ وإجمالاً تهدف ممارسة السلطات الأمنية لجرائم التعذيب إلى إرغام الشعوب، وحملها على قبول الحكم الاستبدادي.

ولقد راع العالم ما شاهده عبر مختلف وسائل الإعلام، من صور تعذيب المعتقلين العراقيين ومعتقلي غوانتانمو، وقد أكدت التقارير الحقوقية والإعلامية التي نشرت إساءة معاملة السجناء والأسرى وتعذيبهم وانتهاك حقوقهم إبان التحقيق معهم.

وكذلك تستمر سلطات الاحتلال في تعذيب الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية حيث يعتبر جزء لا يتجزأ من معاملة الأسرى اليومية، وبالتالي ليس هناك من شخص مرتجربة الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلية دون أن يكون قد مرتجربة التعذيب، أو تعرض لأحد أشكاله المختلفة، الجسدية والنفسية، وفي الغالب يتم المزج بينهما. ومن الجدير ذكره أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم، التي جعلت من التعذيب «المحظور» و«المحرم» دولياً بكل أشكاله الجسدية والنفسية، قانوناً، وشرعته في مؤسساتها الأمنية والقضائية.

وعلى الصعيد الداخلي تؤكد شكاوي المواطنين والتقارير الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان، استمرار ظاهرة التعذيب في مراكز التوقيف والاحتجاز في أراضي السلطة الفلسطينية، وللأسف فقد زادت هذه الانتهاكات بفعل حالة الانقسام السياسي والذي أدى إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان على مختلف الصعد، لدرجة بات التعذيب ممارسة قائمة في معظم مراكز التوقيف والاحتجاز، ويدلل على ذلك استمرار تلقي الهيئة ومؤسسات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

وقد عرف قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م التعذيب بأنه : « إخضاع أو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للتعذيب بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهيمه أمره ؛ اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم ، أو تهديد أي شخص أو الأمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهيمه أمره بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم .

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (303) فقد عرفه بأنه : « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم نفسياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات ، أو على اعتراف معاقب عليه ، بشأن فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك .

ويعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز أي كان نوعه ، أو الذي يوافق أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية . ولا يعد تعذيباً الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون، وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها . « هذا ولم يشترط المشرع الفلسطيني للتعذيب درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ؛ وذلك تحت إشراف المحكمة الاستئنافية .

ومن الجدير الإشارة بان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في نص المادة (30) لا يجيز إصدار العفو الخاص في جرائم التعذيب التي يرتكبها أي من الموظفين العموميين.

وبمراجعة للتشريعات الوطنية نجدها قد نصت على حظر استخدام جميع وسائل الإكراه البدني والنفسي بحق المتهمين بكل أشكالها، ورتب جزاء استعمال تلك السلوكيات بطلان الدليل المستمد منها، كما أكد القانون على ضرورة محاسبة مرتكبيها بأشد أنواع الجزاءات حماية لحقوق الإنسان وكرامته وصوناً لحقه في الدفاع، وسداً للطريق أمام ممارسي تلك السلوكيات.

ممارسات التعذيب في الأراضي الفلسطينية

تبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، ومن خلال مئات الشكاوى التي تلقتها من المواطنين خلال الأعوام السابقة والتي زادت وبشكل ملحوظ في السنوات الثلاث الأخيرة بفعل الانقسام السياسي، تعرض الموقوفين والمحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تعددت صور وأنماط التعذيب أو سوء المعاملة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين، والتي تكاد تكون متكررة في كل الأعوام كاستخدام ألفاظ نابية أو بذيئة أو حاطه بالكرامة، الصفع على الوجه، والاعتداء بالضرب الشديد بالهراوات وأعقاب البنادق وبالأيدي والأرجل، والدوس بالرجل وضرب الرأس بالحائط، الشبح مع ربط اليدين إلى الخلف، الوقوف على كرسي صغير لفترات مختلفة، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط باب الزنزانة، وضع كيس على الرأس، الحرمان من النوم بالتسبب في أصوات مزعجة أو سكب الماء البارد على الجسد، الجلد بوسائل مختلفة كالضرب بكوابل كهرباء والبرابيج، وإدخال الحذاء إلى الفم وتكسير الأسنان، تقييد الأيدي بكلبشات حديدية وربط كامل الجسم بخطاف في السقف، استمرار عصب العينين، ووضع كيس

إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، كما ولا يشترط فيه كجريمة ضد الإنسانية غاية معينة مثل جمع المعلومات كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م .

ب. التعذيب باعتباره جريمة حرب.

يقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص للألم جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرس عليها دولته.

مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في أكثر من موضع في المواثيق الدولية على منع وحظر التعذيب تحت أي ظروف ولعل أهمها : ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (5) منه على أنه : « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة اللاإنسانية ، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة ، وكذلك جاءت نصوص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء 1995، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975، ومدونة قواعد سلوك الوظيفة المكلفين بإنفاذ القانون 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية 1984، و مجموعة مبادئ الاحتجاز 1988 والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990.

مناهضة التعذيب في القانون الفلسطيني

إن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف تعبير عن عجز السلطة وتضليل للعدالة، ولذا يحظر المشرع الفلسطيني على المحقق اللجوء إلى استعمال أي نوع من أنواع التعذيب التي يلجأ إليها المحقق عادة، لعدم كفاءته وقصور خبرته في التحقيق، والفرار من بذل الجهود التي تستلزم مواجهة البحث عن الأدلة الموضوعية القوية، فالتعذيب جريمة لا يجوز التذرع بأي عذر استثنائي أو حالة ضرورة أو طوارئ لممارستها، فالحق في منع التعذيب حق مطلق مكفول بنصوص القانون الأساسي الذي يؤكد في المادة (13) منه على أنه : -1 لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على بطلان أي قول أو اعتراف صدر نتاج التعذيب.

كما وأكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (32) على أنه : « كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر». كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (29) منه على أنه : « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذائه بدينياً أو معنوياً.

فوق العصبية لكامل الرأس مما يضعف القدرة على التنفس، فلكة على القدمين.

وبالرغم من صدور قرارات وتوجيهات عن الجهات المسؤولة في السلطة الوطنية بالضفة الغربية ومن قبل الحكومة المقالة في غزة لمنتسبي الأجهزة الأمنية، إلا أن الواقع في قطاع غزة والضفة الغربية، يؤكد استمرار انتهاك حقوق المواطنين في منع التعذيب وضمان المعاملة اللائقة. فقد ساهم عدم قيام السلطات المختصة بمتابعة شكاوى المواطنين بالشكل الكافي، وعدم القيام بتحقيقات جدية في تلك الانتهاكات، في استمرار هذه الظاهرة، ومنح مقترفيها حصانة تدفعهم للاستمرار في ممارسة التعذيب.

الأمر الذي يستدعي العمل الجدي من قبل جميع المعنيين لضمان الحد الأدنى من المعايير اللازمة لسلامة المواطنين، وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضمان إنصاف ضحايا التعذيب. وضمان فتح كافة مراكز التوقيف والاحتجاز أمام الجهات القضائية والرقابية المعنية وبالذات للمؤسسات الحقوقية وعلى رأسها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة وطنية لحقوق الإنسان ومناطق بها دور كبير في حماية حقوق الإنسان تفرضه طبيعة عملها.

دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديوان مظالم وهيئة وطنية لحقوق الإنسان بدور بارز وكبير في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وقد قامت الهيئة منذ نشأتها بمناهضة التعذيب باعتباره يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وجريمة ينبغي وقفها، فطالما نظرت الهيئة بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من أفراد الأجهزة الأمنية ما يعرض حقهم في الحياة والأمان الشخصي

للانتهاك، ولعل ابرز ما قامت وتقوم به الهيئة لمناهضة التعذيب في فلسطين يتمثل في التالي:

1. تلقي الشكاوى حول ادعاء المواطنين بتعرضهم للتعذيب من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة، حيث تقوم الهيئة بمتابعة هذا الشكاوى مع الجهات المعنية، من خلال المكاتبات والزيارات للجهات المعنية لضمان وقف التعذيب في مراكز التوقيف والاحتجاز في الأراضي الفلسطينية.
2. زيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل لمتابعة منع المكلفين بإنفاذ القانون من إساءة معاملة الموقوفين والنزلاء أو تعذيبهم، ولمراقبة مدى احترام حقوق الموقوفين والنزلاء وتقوم الهيئة بدورها في متابعة أي انتهاكات في هذا المجال، مع الجهات المسؤولة في السلطة بهدف الحد من جرائم التعذيب بحق المواطنين.
3. توعية وتدريب المكلفين بإنفاذ القانون والمواطنين والأطباء والمحامين والصحفيين بقواعد حقوق الإنسان للحد من ظاهرة التعذيب.
4. إصدار تقارير تفصي حقائق لبعض حالات الوفاة بسبب التعذيب في السجون في الضفة الغربية وفي قطاع غزة .
5. رصد وتوثيق ممارسات التعذيب والانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا.
6. إصدار تقارير وبيانات ومذكرات توضح ممارسات التعذيب وتطالب بفتح تحقيق قضائي ومحاسبة مقترفي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة.
7. المطالبة المستمرة لوقف كافة أشكال التعذيب والمس بسلامة الجسد والتعدي على حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والعامة واحترام القانون
8. الضغط لسن تشريع خاص يجرم التعذيب ومقترفيه، ويكفل إنصاف ضحايا التعذيب.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

الباحثة نادية أبو ذياب

وطبقاً للبروتوكول يتعين على الآلية الوقائية الوطنية كحد أدنى ما يلي:

1. القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
2. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم.
3. تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

وجدير بالملاحظة أن البروتوكول يشتمل على أحكام مختلفة تحدد سبل تعامل الآليات الوقائية الوطنية مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

- إذ يفوض البروتوكول اللجنة الفرعية صلاحية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تشكيل آلياتها الوقائية الوطنية.
- يتعين على اللجنة الفرعية إقامة اتصالات مع الآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك عن طريق تزويدها بما تصدره من تقارير عن زياراتها.
- إن الدول الأطراف ملزمة بتشجيع الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآلية الوقائية الوطنية، وتيسير مثل هذه الاتصالات.

وفي ضوء ما سبق ذكره يمكننا التأكيد على أن العلاقة بين اللجنة الفرعية والآليات الوطنية يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في ضمان تطبيق الدول الأطراف للتوصيات التي تتخذ على المستوى الدولي.

أهم المواد التي تتحدث عن الآليات الوقائية الوطنية:

* المادة (17): تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

* المادة (18): (أ) تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها. (ب) تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات في البلد. (ج) تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها. (د) تتولي الدول الأطراف عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون أول - ديسمبر 2002 آلية جديدة بهدف منع التعذيب وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول). وقد لقي البروتوكول دعماً واسعاً في الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

ويهدف البروتوكول إلى منع ممارسة التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية. ويسمح البروتوكول لخبراء دوليين مستقلين القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز داخل حدود الدول الأطراف (أي الدول التي وافقت على هذا البروتوكول بالمصادقة عليه أو الانضمام إليه). وهدف هذه الزيارات هو تقييم أوضاع الاعتقال ومعاملة المحتجزين، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف لتحسينها.

إحدى الملامح الرئيسية للبروتوكول، هي أنه ينشئ آليات دولية ووطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز. حيث أن الزيارات الوقائية التي تقوم بها الهيئات الوطنية بشكل منتظم تعمل على الحد من حالات التعذيب، بسبب خشية العاملين في أماكن الاحتجاز من اكتشاف انتهاكاتهم وممارساتهم بحق المحتجزين. فالدول الأطراف ملزمة بموجب البروتوكول، بأن «تنشئ أو تعين أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب» كما ورد في نص (المادة 3).

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون أول - ديسمبر 2002 آلية جديدة بهدف منع التعذيب وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول). وقد لقي البروتوكول دعماً واسعاً في الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

ويهدف البروتوكول إلى منع ممارسة التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية. ويسمح البروتوكول لخبراء دوليين مستقلين القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز داخل حدود الدول الأطراف (أي الدول التي وافقت على هذا البروتوكول بالمصادقة عليه أو الانضمام إليه). وهدف هذه الزيارات هو تقييم أوضاع الاعتقال ومعاملة المحتجزين، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف لتحسينها.

إحدى الملامح الرئيسية للبروتوكول، هي أنه ينشئ آليات دولية ووطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز. حيث أن الزيارات الوقائية التي تقوم بها الهيئات الوطنية بشكل منتظم تعمل على الحد من حالات التعذيب، بسبب خشية العاملين في أماكن الاحتجاز من اكتشاف انتهاكاتهم وممارساتهم بحق المحتجزين. فالدول الأطراف ملزمة بموجب البروتوكول، بأن «تنشئ أو تعين أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب» كما ورد في نص (المادة 3).



* المادة (21):--1 لا تأمر أي سلطة أو مسئول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت. 2- تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

* المادة (22): تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

* المادة (23): تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

مما سبق نرى أن موضوع التعذيب ينال حيزاً واسعاً من اهتمام المواثيق الدولية، التي نصت على أهمية مراقبة الهيئات الوطنية لأماكن الاحتجاز للوقوف عند حالات التعذيب التي قد تُمارس فيها، بل وصل الاهتمام بالمحتجزين إلى قيام الهيئات الوطنية بالزيارات غير المعلن عنها مسبقاً لأماكن الاحتجاز خوفاً من وجود حالات تعذيب غير معلن عنها. تم التركيز على الجزئية الخاصة بإنشاء الآليات الوطنية في البروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب لما لها من أهمية فقد أكدت النصوص المشار إليها سابقاً على نقاط عدة خاصة بالمادتين 20 و 21 من الاتفاقية.

* المادة (19): تمنح الآليات الوقائية الوطنية السلطات التالية:

(أ) القيام بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

* المادة (20): لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها.

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة.

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم.

(و) الحق بإجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

التعريف ببرتوكول استنبول

دليل التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب

المحامي علاء نزال

هيئات واليات الأمم المتحدة

لجنة مناهضة التعذيب وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي أنشئت عملاً بالمادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وسلطته في مجال الرصد التي تمتد إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع الدول الحاصلة على مركز مراقب، وذلك بصرف النظر عن كون الدولة قد صادقت أم لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب. كما تطرق البروتوكول إلى صلاحيات المنظمات الإقليمية المعنية بمناهضة التعذيب.

مدونات السلوك المهني ذات الصلة

مهنة القانون

تمارس كل المهن في إطار مدونات لقواعد السلوك تنص على القيم المشتركة والواجبات المسلم بوقوعها على ممارسي المهنة، وتحدد مستويات أخلاقية يتوقع منهم التزامها، وخصوصاً العاملين في مجال القانون. حيث يقع على عاتق القضاة بوصفهم أصحاب القول الفصل في إقامة العدل دور خاص في حماية حقوق المواطنين، كما يقع على عاتق أعضاء النيابة العامة بالمثل واجب أخلاقي يملي عليهم التحقيق في جريمة التعذيب التي يرتكبها الموظفون العموميون. وكذلك الأمر فإن على المحامين واجباً يملي عليهم أن يعززوا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مهنة الرعاية الصحية

إن المبدأ الرئيسي لجميع آداب الرعاية الصحية هو التصرف على النحو الذي يرضى على الوجه الأمثل مصلحة المريض، دون اعتبار لأية موانع أو ضغوط أو التزامات تعاقدية أخرى.

فمن المحظور عليهم استخدام مهاراتهم الطبية على نحو يتنافى مع حقوق الفرد المقررة في الصكوك الدولية، ومن واجب الأطباء الحصول على موافقة طوعية صادرة عن علم من المرضى على كل فحص أو إجراء طبي مع الحفاظ على الكتمان والسرية، وهذا المبدأ ليس مطلقاً بل يجوز الخروج عنه على نحو يظل متماشياً مع آداب المهنة.

التحقيق القانوني في التعذيب

يوجب القانون الدولي أن تقوم الدول بتحقيق سريع ونزيه في حوادث التعذيب، وعلى الدولة في حال توفر الأدلة أن تقوم إما بتقديم القضية إلى سلطتها المختصة، أو تسليم المتهم بالتعذيب إلى دولة أخرى لها اختصاص قانوني. والمبادئ الأساسية لأي تحقيق جاد هي الكفاءة والنزاهة والاستقلال والسرعة والشمول، وهي عناصر يمكن تكيفها مع أي نظام قانوني. وفي حال عدم

رغم تعدد المواثيق الدولية التي تحظر التعذيب بكل أشكاله والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة وبأشكال متعددة، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصولاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري الملحق بها، (والذي يركز على الآليات الوقائية) إلا أن جميع هذه المواثيق لم توفر للمؤسسات وللناشطين في مجال مناهضة التعذيب أي إرشادات لتوثيق حالات التعذيب حتى صدور بروتوكول استنبول.

أهمية البرتوكول

يعتبر البرتوكول دليلاً للتقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تم تقديمه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العام 1999، وهذا البرتوكول هو ثمرة ثلاث سنوات من التحليل والبحث والصياغة على يد خبراء في القانون والصحة وحقوق الإنسان يزيد عددهم عن (75) خبيراً يمثلون (40) منظمة أو مؤسسة من (15) بلد. ففكرة هذا الدليل وإعداده الفعلي يمثلان جهداً تعاونياً بذله أخصائيو الطب الشرعي، وأطباء وأخصائيو علم النفس، ومراقبون لحقوق الإنسان، ومحامون عاملون في دول عدة ومنها فلسطين، حيث ساهم في التأليف كل من الدكتورة حنان دياب من (الأطباء العاملين من أجل حقوق الإنسان) والسيد باسم لافي والدكتور إياد السراج من برنامج الصحة النفسية لمجتمع غزة.


الهدف من إصدار البرتوكول

الهدف من هذا البرتوكول هو اتخاذه مرشداً في تقييم حالات الأشخاص الذين يدعون أنهم عذبوا وعانوا من سوء المعاملة، وفي التحقيق في حالات ادعاءات التعذيب وإبلاغ النتائج إلى السلطات القضائية أو غيرها من سلطات التحقيق. ويتضمن هذا الدليل مبادئ التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، وهو يضع المعايير الدنيا لكفالة التوثيق الفعال للتعذيب.

محتويات البرتوكول

المعايير القانونية ذات الصلة

استعرض البرتوكول المعايير القانونية ذات الصلة بموضوع التعذيب والتي تضمنها القانون الدولي الإنساني، من خلال النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان اللذان يتناولان المنازعات الدولية وغير الدولية وخصوصاً المادة 3 المشتركة والمتكررة في الاتفاقيات الأربع.



توفر تحقيق سليم بسبب قلة الموارد أو الخبرة أو التحيز أو لأي سبب وجيه، على الدولة إيجاد لجنة تحقيق مستقلة. إن الهدف العام من التحقيق هو إثبات الوقائع المتصلة بحوادث التعذيب بقصد تحديد المنتهكين وتيسير ملاحقتهم قضائياً وتحقيق الجبر للضحايا.

المبادئ الأساسية بشأن التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب

1. توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول تجاه الضحايا وأسرههم والإقرار بهذه المسؤولية.
2. تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال.
3. تفسير الملاحقة القضائية أو حسب الاقتضاء توقيع الجزاءات التأديبية على المنتهكين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

الإجراءات المقترحة للتحقيق في ادعاءات التعذيب

تحديد هيئة التحقيق المناسبة ومقابلة الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب وغيره من الشهود. وتأمين الأدلة المادية بأكبر قدر ممكن مع تحليلها. وتأمين الأدلة الطبية من خلال إجراء الفحص الطبي بأسرع وقت ممكن قبل اختفاء علامات التعذيب.

اعتبارات عامة فيما يختص بمقابلة الشخص المتعرض للتعذيب

تضمن البرتوكول تفاصيل تتعلق بمقصد التحقيق والضمانات الإجرائية لصالح المحتجزين، وكذلك استعراض تقنيات الاستجواب. وتحدث عن أساليب التعذيب وإساءة المعاملة، وحذر من خطر تجديد صدمة الشخص الذي تجري مقابله.

وتطرق البرتوكول إلى الأدلة النفسية على التعذيب والعواقب النفسية للتعذيب، وكذلك تحدث عن التقييم من زاوية علم النفس والعلاج النفسي. واختتم بالحديث عن الأطفال والتعذيب سواءً من خلال تعذيب الطفل نفسه أو تعذيب الوالدين أو المقربين أو مشاهدته للتعذيب والعنف.

وأكد البرتوكول أن التعذيب يهدف إلى التدمير المتعمد ليس فقط لرفاه الأفراد البدني والعاطفي فحسب، بل أيضاً في بعض الحالات لكرامة وإرادة مجتمعات بأسرها، وهو أمر يهم جميع أعضاء الأسرة البشرية، لأنه يطعن في الصميم لمعنى وجودنا وآمالنا في مستقبل أفضل.

وحسب تقرير العام 1999 الصادر عن منظمة أمنستي إنترناشيونال فإن التعذيب وسوء المعاملة يُمارسان في أكثر من نصف بلدان العالم. وإن التفاوت الصارخ بين الحظر المطلق المفروض على التعذيب وانتشاره في عالم اليوم، يُبرز ضرورة قيام الدول بإقرار وتنفيذ تدابير فعالة لحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة. ومن أهم السبل لحماية الأفراد هو التوثيق الفعال الذي يُخرج إلى النور أدلة على وقوع الانتهاكات تمكن من محاسبة مرتكبيها. وقد قامت كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 43/200 والجمعية العامة في قرارها 89/55 بتوجيه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وتشجيع الحكومات على اعتماد هذه المبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب.

الاتفاقات الدولية لمناهضة التعذيب ومدى التزام المُشرّع الفلسطيني بها

المحامي ياسر صلاح



يعد التعذيب تهديداً لحق الإنسان في الحياة وحاطاً لكرامته الإنسانية، لذا حظرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التعذيب في كافة نصوصها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في (المادة 5) أنه، لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في (المادة 7) أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

لقد جاءت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام 1987 لتضع النصوص التي تلزم دول العالم بمبدأ مناهضة التعذيب، وألزمت صراحة الدول بسن وإنفاذ التشريعات التي تجرم التعذيب وفق المادة الرابعة التي نصت على:

«تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة»

لقد التزمت السلطة الوطنية الفلسطينية بالاتفاقيات الدولية من طرفها ومنها إتفاقية مناهضة التعذيب ايماناً منها بأهمية حماية حقوق الإنسان في التشريعات الفلسطينية، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لعام 2005 في المادة (10) التي نصت على:

1. حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وبقراءة سريعة للقانون الأساسي الفلسطيني للاطلاع على النصوص الدستورية التي تتعلق بمناهضة التعذيب نجدها مقتصرة على المادة (13) التي نصت على حظر الإكراه أو التعذيب، والتي تنص على:

1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

إن هذا النص يؤكد على اهتمام المشرع الفلسطيني في نصوصه الدستورية بالتزاماته الدولية بمناهضة التعذيب، ولكن السؤال الذي يبرز هنا، هل أن اكتفاء المشرع الفلسطيني بمناهضة التعذيب في نص القانون الأساسي بدون التركيز على مناهضته في التشريعات الأخرى، خاصة في قوانينها الجنائية، يرقى إلى الالتزام بمتطلبات الاتفاقيات الدولية، خاصة إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بمراجعة التشريعات الفلسطينية نجد أنها لم تنص على جريمة التعذيب، وإنما تركتها للنصوص العامة هنا وهناك، دون تخصيص،

إستناداً لنص القانون الأساسي في مادته رقم(13)، مخالفةً بذلك إلتزامها الدولي الذي التزمت به بانضمامها واحترامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى وجه الخصوص المادة (2) التعذيب التي نصت:

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
 2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
 3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- أمام انتشار وقساوة جريمة التعذيب، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي الجرائم، بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا بواسطة التعويض عن ما لحق بهم من الضرر والمعاناة، وينطوي مفهوم التعويض على عدة معانٍ من بينها التعويض المباشر عن الضرر ورد الاعتبار لمساندة الضحايا معنوياً. وبخصوص التعويض فقد نصت المادة (32) من القانون الأساسي

اللسطيني على «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي او القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر» ولكن يؤخذ على هذا النص بالعمومية.

وأخيراً إن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف فيها وتأمراها بتحريم التعذيب في التشريعات الوطنية وبتشريع نصوص واضحة للملاحقة مرتكبي التعذيب ومحاكمتهم، وضمان حق ضحايا أعمال التعذيب في الإنصاف والحصول على تعويض عادل وكاف، لذا فعلى المشرع الفلسطيني أن يتوجه بشكل جدي لتشريع نصوص واضحة لمناهضة التعذيب وأن تعالج هذه النصوص جميع الجوانب المتعلقة بالتعذيب من حيث التعريف والمسؤولية والعقوبات المفروضة على مرتكبيها وبتعويض ضحايا التعذيب، ولحين انعقاد المجلس التشريعي لا بد من أن تأخذ الجهات المسؤولة على عاتقها إصدار التعليمات الواضحة التي تجرم وتحرم التعذيب وسوء المعاملة تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

واقع التعذيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

الباحث إسلام التميمي



لقد أضحى التعذيب الذي ترعاه الدولة محرماً في العقود الأخيرة في ظل القانون الدولي كما أنه يثير الإدانة العالمية للدول والحكومات التي تمارسه. وباتت الحاجة ملحة للعمل على تحسين وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على ضوء المعطيات التي وثقتها مؤسسات حقوق الإنسان التي ترصد وتراقب مدى امتثال أجهزة الأمن الفلسطينية لمعايير حقوق الإنسان.

مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية المحلية

لم يحدث أي تطور ملحوظ على النظام القانوني الفلسطيني المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو سوء المعاملة خلال العام 2009 - 2010، غير أن الهيئة عملت خلال العام المنصرم على إجراء مراجعة شاملة لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، وحددت مدى إعمال هذه الأحكام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن مناهضة التعذيب ولاسيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1989.

ونستطيع القول أننا لسنا في فراغ قانوني فيما يتعلق بمناهضة التعذيب وحظره فقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 وكذلك جملة من التشريعات والقوانين ذات العلاقة مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل والقانون الثوري الفلسطيني لعام 1979 جملة من النصوص التي تحظر التعذيب إلا أنه لا يوجد منظومة كاملة وواضحة لتجريم وتحريم التعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال كي لا يفلتوا من العقاب. فقد ضمن القانون الأساسي ومن خلال المادة (10) أن تكون مبادئ ومعايير حقوق الإنسان نافذة ومعمول بها على مستوى التشريعات والسياسات وقد تجلّى ذلك عبر النص الذي أكد على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. وفي معرض إشارة القانون الأساسي إلى تحريم التعذيب فقد نصت المادة الثالثة عشر على أنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. وقد تم تدعيم هذا النص بالبند الثاني من المادة الثالثة عشر حيث أشار إلى أنه يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م

أما قانون الإجراءات الجزائية وعبر المادة (214) فقد اشترط لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.

وأشارت المادة (217) أن للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته وامتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه.

الفصل العاشر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998

لقد وضع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل حقوقاً للنزلاء في المادة (37) منع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه أو يمنع مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة.

واقع تطبيق الاتفاقيات والمعايير الدولية

إن التزامات السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال ليست واضحة فالسلطة الوطنية لا تعتبر دولة حتى الآن وبذلك لا يمكن أن تكون طرفاً من أطراف الاتفاقية الدولية. كما أن الوضع القانوني للسلطة الوطنية غير واضح فهي لا تتمتع بشخصية قانونية في مجتمع دولي مؤلف من دول مستقلة على أي حال فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على تحريم التعذيب الممارس من «قبل أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية»، إذا فالسلطة الوطنية جهاز حكم انتقالي لديه سلطة منح موظفيه الصفة الرسمية وبالتالي فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق على هؤلاء الموظفين.

بالإضافة إلى وجود نية ظاهرة لدى المسؤولين الذين أصبحوا الآن قادة السلطة الوطنية للالتزام بقواعد القانون الدولي فقد أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988 «بأن دولة فلسطين تؤكد التزامها بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. دعم هذا بإعلان اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير في تونس بتاريخ 1993/9/30 التزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

مع اعتبار عالمية تحريم التعذيب وممارسة السلطة الوطنية لاختصاصاتها على أنها دولة ونبيتها العلنة في الالتزام بالقانون الدولي فإن السلطة الوطنية ملزمة بمنع التعذيب كوسيلة من

وسائل التحقيق. من المحتمل أن تعتبر السلطة الوطنية في حالة ممارستها للتعذيب خارقة لمبادئ للقانون الدولي وأن تخضع للتحقيق من قبل المقرر الخاص للتعذيب ولجنة مكافحة التعذيب.

واقع التعذيب في الأراضي الفلسطينية المحتلة

عقب أحداث الاقتتال التي جرت في قطاع غزة منتصف شهر حزيران وما تلاه من العام 2007 والتي أدت إلى سيطرة حركة حماس على جميع مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في القطاع وإعلان حالة الطوارئ في الضفة الغربية تلقت الهيئة المئات من ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، والتي أسفرت في بعض الحالات عن وفاة الأشخاص اللذين تعرضوا للتعذيب، حيث توفي المواطن هيثم عبد الله عمر 34 عاماً من قرية دورا في الخليل، في مركز التوقيف التابع للمخابرات العامة في مدينة الخليل وذلك بتاريخ 15/6/2009 ، حيث جرت محاكمات لبعض المتهمين في القضية من أفراد المخابرات تمت تبرأتهم لاحقاً من قبل المحكمة العسكرية الخاصة والتي عقدت في الخليل بتاريخ 20/7/2010 حيث حملت المسؤولية لجهاز المخابرات العامة وحكمت بالدية والتعويض بحسب الشرع والقانون لورثة المتوفى هيثم نظير الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموقوفين.

ففي العام 2008 تلقت الهيئة حوالي (163) شكوى تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب و / أو إساءة المعاملة توزعت على النحو الآتي، (111) شكوى في الضفة الغربية و (52) شكوى في قطاع غزة، في حين تلقت الهيئة (142) شكوى في العام 2007 ، أما في العام 2009 فقد تلقت الهيئة (309) شكواى تضمنت إدعاءات بالتعرض للتعذيب و/ أو إساءة المعاملة ، توزعت على النحو الآتي : (202) شكوى في الضفة الغربية و (107) شكواى في قطاع غزة. هذا وقد تلقت الهيئة ولغاية منتصف العام 2010 وحتى إعداد هذا التقرير (151) شكوى توزعت على النحو الآتي: (62) شكوى في الضفة الغربية و (89) شكوى في قطاع غزة. معظمها تركز ضد الشرطة والمخابرات والأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية في الضفة ، وجهازي الشرطة والأمن الداخلي التابعين للحكومة المقالة في قطاع غزة.

ملاحظات عامة :

لقد تبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين لأنماط وأنواع متعددة من التعذيب وإساءة المعاملة التي مورست على المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي نجم عن بعضها وقوع عدد من الوفيات حسب توثيقات الهيئة، ومن هذه الأنماط الشبح المتواصل لأيام متواصلة بعد تقييد الأيدي ب كلبشات حديدية وربط كامل الجسم بخطاف في السقف والشبح مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرس صغير لفترات مختلفة، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة والحرمان من النوم بالتسبب بأصوات مزعجه أو سكب الماء البارد على الجسد واستمرار عصب العينين، ووضع كيس على كامل الرأس مما يؤثر على التنفس، بالإضافة إلى الضرب على القدمين (فلقه) والإيذاء والضرب على أنحاء مختلفة من الجسم بالهراوات والعصي والخراطيم البلاستيكية وكوابل الكهرباء وأعقاب البنادق وبالأيدي والأرجل وضرب الرأس

بالحائط والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد والوعيد، ومنع الأهل من الزيارة ، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة والحرق بالسجائر. هذه الانتهاكات هي فقط التي سجلتها الهيئة ووثقتها. ويتوقع أن يكون العدد أكثر من ذلك.

تركزت الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على المعتقلين السياسيين في قطاع غزة والضفة الغربية على السواء. قيام القوة التنفيذية في قطاع غزة بعمليات التعذيب وسوء المعاملة. قيام الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خصوصاً الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية، والشرطة الفلسطينية بعمليات التعذيب في الضفة الغربية.

استنتاجات

- إن أجهزة الأمن مسؤولة مسؤولة كاملة عن سلامة أي محتجز لديها، وعن شروط احتجازه وحسن معاملته.
- إن تكرار حالات الوفاة في مراكز الاعتقال الفلسطينية يدفع إلى الاعتقاد بأن التعذيب وسوء المعاملة هو السبب وراء هذه الوفيات.
- وثقت الهيئة ولا زالت توثق العديد من الحالات التي تتعرض للتعذيب الوحشي وسوء المعاملة في مراكز التحقيق المختلفة التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، بحيث يمكننا القول بأن التعذيب يعتبر ممارسة واسعة النطاق.
- إن عدم اتخاذ إجراءات عملية وملموسة لوقف ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتحقيق يعتبر تشجيعاً غير مباشر للاستمرار بالعمل في هذه الممارسات.

التوصيات

- دعوة السلطة إلى تحريم التعذيب في التشريعات الوطنية ؛ وتحديداً من خلال إقرار قانون مناهضة التعذيب.
- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب التعذيب .
- عدم التذرع « بأية أوامر عليا » أو « بأية ظروف استثنائية » كمبرر لأعمال التعذيب؛
- منح أوسع مساعدة قانونية ممكنة في أي إجراء تتخذه السلطة يتعلق بمكافحة أعمال التعذيب.
- دعوة السلطة لضمان حق ضحايا أعمال التعذيب في الانتصاف والحصول على تعويض عادل وكاف.
- إشراك السلطة والتعاون معها في تنفيذ برامج تعليمية وإعلامية وتدريبية تتعلق بحظر التعذيب. وتحديدًا للمكلفين بإنفاذ القانون.
- ضرورة قيام الهيئات والمؤسسات الدولية، والأجسام المناط بها توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، بملاحقة المسؤولين عن ممارسة التعذيب في دولة الاحتلال وتقديمهم للمحاكمة، والمطالبة بإنهاء الانقسام الداخلي الذي أفضى إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وممارسة التعذيب لمواطنين أثناء احتجازهم.
- نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 على:
- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

اللجوء إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

المحامية أسماء دويكات



نشأت ولاية المقرر الخاص بالتعذيب بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 33/1985 الصادر عام 1985، وقد أنيط به مسؤولية مراقبة ممارسة التعذيب على مستوى العالم، وتمثل مهمة المقرر الخاص في تزويد مجلس حقوق الإنسان المنشأ عام 2006 والتابع للأمم المتحدة بأدق صورة ممكنة عن انتهاكات التعذيب الممارسة ضد الأفراد من قبل السلطات الرسمية في جميع أنحاء العالم، مع إيوائه تركيزاً واهتماماً أكبر لسوء المعاملة الذي قد تتعرض له مجموعات معينة من الأشخاص كمجموعات النساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان.

إن ما يلفت الانتباه ويستعري الاهتمام بشأن المقرر الخاص بالتعذيب، هو امتداد ولايته في مجال رصد وتوثيق انتهاكات التعذيب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيضاً جميع الدول الحاصلة على مركز المراقب فيها، دون اشتراط مصادقة الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لتفعيل ولايته، فسواء قامت الدولة بإلزام نفسها باحترام السلامة البدنية والعقلية للجميع، من خلال تبنيها للموقف الدولي ومصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب أو امتناعها وعزوفها، يبقى للأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لسيادتها الحق في تبليغ المقرر الخاص بالتعذيب عن أي انتهاك لحقوقهم يحمل في طياته معالم التعذيب مورس ضدهم من قبل السلطات الرسمية في الدولة.

إن عدم اقتصار ولاية المقرر الخاص بالتعذيب على الدول الحاصلة على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وعدم اشتراط المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، يبيح المجال مفتوحاً أمام الجميع دون استثناء للتظلم واللجوء إليه سواء كان ذلك للوقاية من خطر سلوك متوقع وحتمي بالتعذيب، أو كان لجبر الضرر وإزالة آثار الانتهاك الحاصل، وتحفيز الدولة على تبني النظم التشريعية والإدارية للقضاء على ظاهرة التعذيب. وخير مثال في هذا السياق هو إمكانية لجوء المواطن الفلسطيني إلى المقرر الخاص بالتعذيب لتقديم الشكاوى والتبليغ عن حالات التعذيب في الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء أيضاً وفي ذات الوقت إلى المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن الولاية القطرية لآليات الأمم المتحدة غير التعاقدية.

السيد مانفريد نواك هو المقرر الخاص بموضوع التعذيب منذ عام 2004 وتأتي ولايته ضمن الولاية الموضوعية لآليات الأمم المتحدة غير التعاقدية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتمتع المقرر الخاص بالتعذيب شأنه شأن باقي المقرر الخاصين باستقلالية وحيادية تامتين، كما أنه يعمل بقدرته الشخصية ولا يتقاضى أي أجر لقاء علمه أو أي مقابل مادي.

ويستسقي المقرر الخاص بالتعذيب معلوماته من مصادر متنوعة ومتعددة، معتمداً على المعلومات الموثقة التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى المعلومات التي يتلقاها من الحكومات نفسها في إطار مراقبته لأوضاع حقوق الإنسان من

خلال متابعتها الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب في بلد ما. أما بالنسبة للمعايير التي يستند إليها المقرر الخاص للرد على البلاغات فإنها تتعلق وبصورة عامة بمدى مصداقية المصدر، ومدى الاتساق الداخلي للمعلومات الواردة ودقة التفاصيل التي تضمنتها المعلومات ونطاق ولاية المقرر الخاص.

وفي حال تلقي المقرر الخاص بالتعذيب معلومات يمكن تصديقها وجديرة بالثقة حول ممارسات وسلوكيات تصل إلى حد التعذيب، يتوجب عليه التجاوب معها دون إبطاء وبدء الحوار مع حكومة الدولة، والقيام بزيارات لتقصي الحقائق إن اقتضى الأمر. وفي سياق تعاطي المقرر الخاص مع البلاغات الواردة بشأن التعرض للتعذيب يبدأ محاورته لحكومة الدولة الوارد الادعاء ضدها باتخاذ أحد الإجراءات التاليين:

- الالتماس - النداء - العاجل: يتخذ المقرر الخاص هذا الإجراء للرد بصورة فورية على معلومات حديثة وموثوقة، تفيد بأن شخصاً ما قد يواجه خطر التعذيب، مطالباً الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرضه للتعذيب، وكفالة حماية حقه في السلامة البدنية والعقلية، دون تبني موقف ما أو توجيه أي اتهام للحكومة فهذا الإجراء يهدف وبصورة عامة إلى منع وقوع حوادث التعذيب.

ولكي يكون المقرر الخاص قادراً على التجاوب والتفاعل مع ادعاءات التعذيب المرسله من قبل الأفراد أو المنظمات ينبغي أن يتضمن البلاغ المرسل إليه المعلومات التالية كحد أدنى:

■ تحديد هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛ إلا أنه ينبغي الإشارة في حالة عدم الرغبة في إحالة اسم الضحية صاحب الادعاء إلى الحكومة المعنية، في هذه الحالة لا يتم التحقيق في القضية نفسها، بل تستغل المعلومات المقدمة لبناء أساس الادعاء العام، ولا يرد اسم الضحية لا في المرسله إلى الحكومة ولا في التقرير السنوي.

■ تحديد هوية الأشخاص الذين يدعى أنهم مرتكبو الانتهاك.

■ تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) الذي يقدم البلاغ (تبقى هذه المعلومة سرية).

■ تاريخ ومكان الحادثة.

■ وصف واقعي ومفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم بشكل واضح وموجز.

يتم إرسال البلاغات إلى المقرر الخاص بالتعذيب بتعبئة الاستمارة المخصصة بالشكوى دون اشتراط التقييد بها للنظر في البلاغ، كما يمكن تضمين البلاغ المرسل إلى المقرر الخاص أية معلومات تفيد في تأكيد وقوع الانتهاك، وتدلل على مصداقيته، كإرفاق شهادة طبية حصلت عليها الضحية إن وجدت، والتدابير تم القيام بها لا لتمام الإنصاف على المستوى المحلي دون اشتراط اللجوء إليها واستنفاذها لتفعيل ولاية المقرر الخاص، وإرسالها من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، على أن يتم تحديد اسم المقرر الخاص المرسل إليه البلاغ، كما يجوز إرسال البلاغ بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومن ضمنها اللغة العربية. ولكن يشترط تجنب استخدام الألفاظ النابية أو المسيئة، كما يشترط أن لا تكون البلاغات مربوطة بدوافع سياسية واضحة.

وبالرغم من عدم تمتع توصيات واستنتاجات المقرر الخاص بالتعذيب بالقوة القانونية الملزمة، وعدم تمتع المقرر الخاص بصلاحيات تطبيقها، إلا أن الصدى الهائل لتقارير المقرر الخاص وتوصياته وردة الفعل الداخلية والدولية، تحفز أقوى الدول على الساحة الدولية وتدفعها لاحترام توصياته والعمل على تنفيذها.

■ المراسلات العادية-رسائل الادعاء- : يحيل المقرر الخاص المراسلات العادية إلى الحكومة التي رُفعت ضدها الادعاءات بالتعذيب طالبا منها التعليق عليها، وقد يصدر المقرر الخاص توصياته أو قد يطرح مزيداً من الاستفسارات معتمداً في ذلك على طبيعة الرد الذي يتلقاه من الحكومة. ويتخذ إجراء المراسلات العامة إحدى الصور التالية: (الادعاءات الفردية) وتمثل في الادعاءات الخاصة بالحالات الفردية، و(الادعاءات العامة) وتمثل في مجموعة من الحوادث الفردية التي تستخدم لتحديد أنماط الانتهاك والإعراب عن القلق إزاء عوامل معينة تسهل ممارسة التعذيب في بلد ما، فالاستخدام واسع النطاق لوسيلة من وسائل التعذيب، وورود تقارير مؤكدة تفيد أن مركزاً معيناً من مراكز الشرطة، أو فرعاً من أفرع قوات الأمن يمارس التعذيب أو ورود تقارير مؤكدة تفيد تعرض أعضاء مجموعة عرقية معينة لخطر التعذيب أكثر من غيرها، مؤشرات تصلح للاعتماد عليها في الادعاءات العامة، وكلما عُرِّز الادعاء العام بعدد أكبر من الحالات كلما كان أفضل لبيان وتأكيد الصورة النمطية واسعة الانتشار للانتهاك. وتحال المراسلات العادية إلى الحكومات على أساس دوري، كما ويتم الإشارة إلى كافة المراسلات التي جرى إرسالها وتسلمها على مدار العام في تقرير سنوي، متضمناً أيضاً التوصيات والتعليقات العامة الملائمة، بما في ذلك توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على التعذيب في الدولة.

وبهدف تكوين انطباع دقيق عن الموقف على الطبيعة والحصول على معلومات مباشرة، يقوم المقرر الخاص بزيارة ميدانية للدولة التي وردت ادعاءات التعذيب ضدها وذلك في إطار تقصيه للحقائق بعد حصوله على إذن أو دعوة من حكومة الدولة للقيام بالزيارة، وأثناء زيارته يلتقي المقرر الخاص بالمسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية وأصحاب الادعاءات، كما ويقوم بزيارة أماكن الاحتجاز مثل السجون ومراكز الشرطة. وفي نهاية الزيارة يصدر المقرر الخاص تقريره مُضمناً إياه النتائج التي توصل إليها حول وجود المشكلة أو عدم وجودها في الدولة المعنية، كما ويصدر توصياته بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحسين الوضع.

الأثار النفسية للتعذيب

حوار مع الدكتور محمود سحويل

أجرى الحوار أمل مصيص



حياة الشخص المعذب (الضحية)، فقدان الثقة والأرق وصعوبة النوم وتذكارات الحوادث المؤلمة التي مر بها خلال السجن، خاصة إذا فقد الشخص عمله عند خروجه من السجن، يحدث خلل في التوازن العائلي حيث اعتادت الزوجة أن تقوم بمهام الزوج وتكون مسؤولة عن تربية أطفالها وهذا يترك ندوب عميقة على العائلة والزوجة. وبالتالي يفقد الزوج دوره كأب ورب عائلة وعدم قدرته على التأقلم مع محيطه».

ويضيف وتكمن الخطورة من أي تعذيب برودة الفعل المعاكسة التي يقوم بها الضحية، بحيث يتحول من ضحية مورس عليه العنف والتعذيب إلى جاني يقوم بممارسة العنف على أسرته ومجتمعه، وهنا يصبح الضحية جاني.

ومن أكثر الشعوب التي مورس عليها التعذيب هو الشعب الفلسطيني، ولذلك يجب أن نتنبه لهذه الظاهرة بحيث لا تتحول إلى ثقافة، بحيث نجد أن آثار التعذيب قد تحولت إلى عنف وللأسف فإن العنف في المجتمع الفلسطيني ازداد بشكل كبير، العنف السياسي، المجتمعي، والعنف الأسري، والعنف المدرسي، وهذا أيضاً ما حدث من ناحية سياسية، بحيث تحول إلى عنف سياسي، وتكمن خطورته بأن الشباب قد يتخذ هذا الأسلوب نمطاً وينتقل العنف من الأسرة إلى المجتمع، كذلك عندما يرى الأطفال أو الشباب النمط السياسي المتواجد في البلد، وبأن العنف هو الحل الوحيد لحل المشاكل فإنهم سيتقلدون هذا النمط ويعتبرونه نموذجاً لهم، ويكون العنف هو الطريقة الأمثل والحل الوحيد تيمناً بالقدوة والمثل الأعلى.

والتعذيب مهما تنوعت أشكاله فله آثار نفسية مدمرة، فالتعذيب الجسدي يؤثر نفسياً، فمثلاً ضرب كف على الوجه، يؤثر على الكرامة ويولد شعور بالاهانة. والإجبار على التعرية يعتبر إذلالاً وإهانة حاطة بالكرامة. أما الإعاقة التي تنتج عن التعذيب وتؤدي

للتعذيب آثار من الناحيتين الجسدية والنفسية، إلا أن الآثار النفسية تعتبر أكثر أهمية لأنها تبقى مع الشخص لفترة طويلة، وتؤثر بشكل كبير على حياته، الفصلية التقت الدكتور محمود سحويل رئيس مركز تأهيل ضحايا التعذيب، للحديث حول التعذيب والهدف منه والآثار السلبية التي يخلفها على الشخص الذي مورس بحقه والذي أجابنا على بعض الأسئلة التي من خلالها استطعنا أن نستوضح الهدف من التعذيب وآثاره وجوانب أخرى مهمة.

«الهدف من التعذيب ليس قتل الشخص جسدياً وإنما قتل الروح المعنوية والنفسية، بهدف بث الرعب في الشخص والعائلة والمجتمع بأكمله وذلك لتغيير نمط تفكير الشخص وسلوكه وتحطيم شخصيته» هذا هو الهدف من التعذيب كما أفاد الدكتور سحويل.

ويضيف ونجد ذلك واضحاً في الحالات التي يقال للشخص أحياناً «إذا لم تعترف سنحضر زوجتك أو أحد أولادك سنمارس عليهم أحد أنواع التعذيب»، فيعترف الشخص بأنه ارتكب الفعل المنسوب إليه، ولكن بالرغم من ذلك الاعتراف فإن التعذيب يستمر وإبقاء الضحية مسؤول عما قام به وعن عمله، بل إن العذاب النفسي يزداد لأن الشخص المعذب سيندم على فعله لأنه إعترف.

ويصف ضيفنا أشكال التعذيب بالقول يمارس التعذيب بعدة أشكال جسدية ونفسية، ولكن نجد أن هنالك تغيير في أنواع التعذيب، فالتعذيب الجسدي أصبح بأساليب انتقائية كالشبح والإهمال الطبي (الحرمان من الخدمات الطبية)، أما التعذيب النفسي كالعزل، وهو من أكثر الأساليب الشائعة، ويصاب نتيجة الشخص بأعراض نفسية كالتشتت، وعند الخروج من السجن يكون الشخص في حالة ذهول واغتراب وتشتت وحالة غريبة، وكذلك الشعور بالاهانة والإذلال نتيجة لإستخدام أسلوب التعرية داخل السجن.

ونجد بأنه تم اللجوء إلى إتباع أساليب نفسية بحيث لا تترك آثاراً جسدية على الضحية، إلا أن آثارها النفسية بعيدة المدى، وهذا ما يقلق النفسيين ليس الآثار الآنية للتعذيب بل الآثار بعيدة المدى التي قد تظهر على شكل مشاكل عائلية ومجتمعية وهو الانعزال وفقدان النشاط والاعتراب عن المجتمع وعدم القدرة على التأقلم الأسري والرغبة في الهجرة من الوطن والعالم من حوله غير آمن.

ويضيف رئيس مركز تأهيل ضحايا التعذيب آثار التعذيب ومدى أثرها بالقول «ومن الآثار الأخرى والتي تؤثر بشكل رئيسي على

كونها تركت بمفردها لسنوات طويلة، ولديها قدر كبير من المعاناة، فالعلاج يشمل الشخص المعذب وعائلته. وفي سياق آخر، وبما أن التعذيب الجسدي يؤثر على النفسية، فبالمقابل فإن التعذيب النفسي يؤثر على الصحة الجسدية، مع وجود إهمال طبي وحرمان من الأكل والنظافة، بالإضافة إلى التأثير على الذاكرة نتيجة للعزل. ومن هذه التأثيرات الإصابة ببعض الأمراض كالربو، ومشاكل التنفس بسبب الأماكن المعتمة، والأمراض الجلدية.

وفي النهاية أكد الدكتور سحويل بأن معظم الحالات التي يستقبلها المركز ناتجة عن تعذيب في السجون الإسرائيلية، ولأسف يستقبل المركز حالات تعذيب فلسطيني فلسطيني، مؤكداً بأن التعذيب الفلسطيني الفلسطيني خط أحمر خاصة أننا كشعب فلسطيني مورس علينا التعذيب الإسرائيلي بكافة أشكاله، وهنا لا يسمح بالتعذيب الفلسطيني لأن التعذيب من القريب أو من يخص الشخص تكون آثاره أقسى ويؤثر عليه نفسياً بشكل أكثر.

إلى بتر أحد الأعضاء أو إحداث التشوه، يؤثر نفسياً وبشكل كبير. ومجرد اعتقال الشخص أمام زوجته وأسرته يسبب الماً نفسياً للشخص ويبقى في الذاكرة.

وبحسب الإحصائيات فإن 40% من الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب يعانون من صدمات نفسية، وقد تظهر أعراض الصدمة النفسية بعد عدة سنوات من تعريض الأشخاص للتعذيب، وفي كثير من الأحيان الأشخاص الذين يعانون من صدمة نفسية جراء التعذيب يتولد لديهم الخجل وأحياناً المكابرة من اللجوء لطلب المساعدة النفسية.

ويجب الإشارة هنا إلى أن التعذيب ليس بالمدة التي يقضيها الشخص بالسجن، وإنما بشدة التعذيب الذي يمارس عليه (فأحياناً تعذيب ساعات يحتاج إلى علاج سنوات).

العلاج:

يقول الدكتور سحويل في بعض الأحيان يتم اللجوء لإعطاء الدواء للتخفيف من الأعراض، إضافة إلى العلاج النفسي والاجتماعي، والعلاج يشمل أيضاً العائلة والتي تعاني هي بدورها

وكيل وزارة الداخلية حسن علوي يخص الفصلية بمقابلة خاصة حول جريمة التعذيب في مراكز التوقيف والاحتجاز

أجرى المقابلة المحامي علاء غنيم



كون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» مؤسسة دستورية ترصد وتوثق حالات التعذيب والادعاء بمثل حدوث هذه الحالات من قبل مُقدمي الشكاوى داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وبناءً على الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الشهور الستة الأولى من العام الجاري 2010، والبالغ عددها (183) شكوى منها (66) ضد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، و(117) شكوى ضد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة. وعلى ضوء تزايد حالات الادعاء بالتعذيب في الآونة الأخيرة، التقت الفصلية وكييل وزارة الداخلية لاستيضاح موقف الوزارة الداخلية من هذا الموضوع في مراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية.

شكل من الإشكال، وبحكم معرفتي في هذا الجانب أؤكد لك أنه لا مجال ولا مكان أن يكون هناك تعذيب ذو طابع سياسي، وإن وُجد أحياناً ونحن لسنا منزهين لأننا لن نقول إنه غير موجود البتة، فيكون من جانب فردي وكل من يمارس هذا العمل الفردي سيكون عقابه بشكل واضح وصريح لأن التعذيب غير مسموح به بأي شكل من الأشكال، ويجب أن تكون جميعاً

1. ما هو موقف السلطة الوطنية من جريمة التعذيب؟ هل ترى أن وقوع جرائم التعذيب في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية هي ذات طابع سياسي أم فردي؟

أؤكد بأن كلمة التعذيب تثير في النفس أمور كثيرة ونحن كشعب فلسطيني من أكثر شعوب الأرض عانينا من التعذيب، ولهذا السبب يجب أن نكون بعيدين عن التعذيب و ممارسته بأي

4. هل هناك أي توجه لدى السلطة الوطنية الفلسطينية لمراجعة الأحكام المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على المستويين السياسي والقانوني؟

أود أن أؤكد أننا أشبه ما نكون في وزارة الداخلية بشقيها المدني والأمني بورشة عمل متواصلة وبمراجعة كافة الإجراءات والتعليمات التي صدرت وتصدر، حتى نصل إلى النموذج الأمثل للمواطن الفلسطيني لأننا نقول دوماً أن هذا المواطن يستحق منا كل خدمة وكل عناية بتوفير كل شروط الحياة الإنسانية السليمة له، ولا يعيبنا أن نقوم بمراجعة يومية لهذا الأمر، بل هذا مصدر فخر واعتزاز، وأود هنا أن أؤكد أنه على المستويين السياسي والقانوني لا وجود لكلمة تعذيب أو إساءة، وإنما جميع المخالفات إن وجدت تكون على الجانب الفردي وهي محل اهتمام كافة المسؤولين والقائمين على العمل.

5. في حال المساءلة والمحاسبة بحق مرتكبي هذا الجرم ماذا لا يتم الإعلان عن ذلك؟

بداية إن طبيعة الواقع الفلسطيني وسيطرة السلطة الفلسطينية على بعض المواقع المحددة حسب الاتفاقيات، ولظروف المجتمع الفلسطيني التي يعلمها الجميع، والتي تختلف بشكل أو بآخر، لا يتم التشهير في المرحلة الحالية بالمرتكبين لأي مخالفة، لكن بمراجعة الملفات ومراجعة المؤسسة التي يعمل بها المتهم في مثل هذه القضايا، يعلم الجميع أنه وجهت عقوبات وعقوبات شديدة ضد المخالفين في هذا الجانب.

وفي ختام اللقاء ناشد وكيل وزارة الداخلية المواطنين التوجه إلى الوزارات والجهات ذات الاختصاص، ليروا بأمر أعينهم الإجراءات التي تتم، وأضاف أن كلمة التعذيب يجب أن تلغى بشكل كامل من قاموس الفلسطيني تحت أي ظرف وأي مبرر، وأن نعمل جاهدين وبكل السبل من أجل إلغاء هذه الكلمة المقيتة التي عانينا منها بسبب الاحتلال كثيراً "الاحتلال يعذبنا في الماء والهواء" ويناشد الجميع أن لا يسكت أياً كان عن ظلم قد وقع أو قد يقع لا سمح الله، وقال بوضوح وبصراحة إن القانون لا يسمح للأفراد والمسؤولين والمكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب هذا الفعل المجرم ألا وهو التعذيب، مذكراً الجميع بظلم الاحتلال الذي يقع علينا جميعاً.

ملاحظة: رغم الحديث الإيجابي الذي جاء على لسان وكيل وزارة الداخلية إلا أن الواقع العملي لا يتوافق تماماً وما ورد في مقابلة الوكيل، حيث لا زالت الهيئة تتلقى العديد من الشكاوى التي يدعي فيها المواطنون تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

كسلطة ومسؤولين ومواطنين ضد هذه الفئة التي تمارسه، وإن مارست التعذيب يجب أن نؤكد أننا ضدها، ويجب أن نرفض هذا الأسلوب بكل ما في الكلمة من معنى، لأن التعذيب مورس بحقنا جميعاً من قبل المحتل، لذلك يجب أن لا يُمارس التعذيب وبأي شكل من الأشكال.

2. كيف ترى أداء الأجهزة الأمنية والمكلفين بتنفيذ القانون في هذا السياق؟

لا يخفى على أحد أن الأجهزة الأمنية بشكل عام مرت في عدة مراحل، وهذه المراحل في بداية السلطة وما واجهته السلطة من عقبات، ومن مشاكل كثيرة، ممكن أن يكون هناك بعض الأحداث الفردية، ولكن ضمن السياسة الموجودة والمتبعة والمعمول بها حالياً من قبل الأجهزة الأمنية الموجودة في السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشهادة الجميع فقد طرأ تقدماً ملحوظاً وكبيراً في الأداء وعلى جميع المستويات وهذا ليس بشهادتي كمسؤول في وزارة الداخلية إنما بشهادة الجميع أن هناك تقدم ملحوظ ونحن كما يعلم الجميع وتنفيذاً لقرارات سيادة الرئيس ومتابعة الحكومة للمهام الأساسية لبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية، وفي ظل بناء سيادة الدولة الفلسطينية لن يكون، وأؤكد لك أنه لن يكون هناك مجال لكلمة التعذيب، وإنما ستُمارس الصلاحيات ضمن القانون بالكامل، وستكون التعليمات واضحة ومشددة في هذا الأمر، وناشد الجميع ممن يواجه ليس فقط التعذيب وإنما الإساءة أن يتوجه إلى الجهات المسؤولة كل في مكانه ليتم مراجعة هذا الأمر ويتم إنهاءه.

3. هل تتلقى وزارة الداخلية شكاوى من المواطنين وكيف يتم التعامل بها؟

وزارة الداخلية تقوم على ركيزتين أساسيتين وهما: الركيزة الأمنية والركيزة المدنية، في الجانب المدني نتلقى العديد من الشكاوى، ونقوم بمعالجتها في نفس اللحظة وبدون أية إشكاليات أو مشاكل، وتم في الأشهر الثلاثة الماضية متابعة دقيقة لهذا الأمر وبحلقات تلفزيونية وبلقاءات جماهيرية لمختلف محافظات الوطن، تلقي العديد من الشكاوى، وإن كانت جميعها قيد الحل، إلا أنه على الجانب المدني يتوجه المواطنون بشكل أو بآخر إلى صناديق الشكاوى، ونقوم بدراساتها ومتابعتها، وهناك وحدة في وزارة الداخلية للشكاوى تتلقى بعض الشكاوى من المواطنين وتقوم بمتابعتها بشكل دقيق.

أما في الجانب الأمني فأنا لست مخولاً بمتابعة الشكاوى وإنما هناك متابعة لها من قبل معالي وزير الداخلية ويتعاون الأجهزة الأمنية ومن خلال مكتب الوزير نفسه ووحدة حقوق الإنسان في الوزارة.



التعذيب وفقاً لشكاوى الهيئة خلال الشهور الستة الأولى من العام ٢٠١٠

المحامي سامي جبارين

معلومات الشكاوى لدى الهيئة، زيادة عدد الشكاوى المدعى فيها وقوع التعذيب بالمقارنة مع الثلث الأخير من العام 2009، والتي صدرت خلالها تعليمات الرئاسة الفلسطينية بعدم ممارسة التعذيب تحت طائلة المسؤولية.

فقد تلقت الهيئة خلال الشهور الستة الأولى من العام 2010، (183) شكوى. (66) منها ضد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية و (117) شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في قطاع غزة. وقد كان توزيع تلك الشكاوى على النحو التالي:

تعتبر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من أهم المؤسسات التي تقوم برصد وتوثيق حالات التعذيب التي تتم في الأراضي الفلسطينية، وهي كذلك من الجهات الهامة في متابعة شكاوى المواطنين حول التعذيب. وتمارس الهيئة أيضاً دورها في الرقابة على أماكن التوقيف والاحتجاز، من خلال الزيارات الدورية لأماكن التوقيف والاحتجاز. كما تقوم الهيئة برصد حالات التوثيق من خلال وسيلتين: الأولى تلقي شكاوى المواطنين، والثانية أخذ إفادات من مواطنين لا يرغبون بتقديم شكاوى. ويلاحظ خلال الشهور الستة الأولى من العام 2010 من واقع بنك

الشهر	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ ضفة	استخبارات	الأمن الداخلي/ غزة
كانون ثاني	1	1	2	-	28
شباط	-	1	9	-	23
آذار	3	4	3	-	14
نيسان	2	1	11	-	25
أيار	5	6	2	-	12
حزيران	2	5	5	3	15
المجموع	13	18	32	3	117

ومخالفة للقوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال:

1. لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حق المواطن في الأمان على شخصه بالنص في المادة (13) فقرة (1) منه على أنه «... لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة». واعتبرت المادة (32) منه الإعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.
2. لقد أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية واجبة الاحترام من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على ضمان عدم تعرض الأشخاص

ولاحظت الهيئة عودة أنماط ووسائل معينة من التعذيب كانت تُمارس ضد الموقوفين في أماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وقد كانت تلك الأنماط وفقاً لشكاوى المواطنين كما يلي: الشبح مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغير لفترات مختلفة، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط بمكان مرتفع. الصفع على الوجه واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل. الضرب على الرجلين بواسطة عصا «الفلكة». الحرمان من النوم، بالتسبب في أصوات مزعجة أو سكب الماء البارد على جسد الموقوف. استعمال أفاضاب نابية أو بذينة أو حاطه بالكرامة. حرمان الموقوف أو المحتجز من الفرشة وغطاء النوم.

تستمر حالات التعذيب والاعتداء على حق المواطن الفلسطيني في الأمان على شخصه وتستمر معاملة الموقوفين بطريقة غير لائقة فيها إخلال

مما سبق يعتبر التعذيب من الجرائم الخطرة التي تمس السلامة الجسدية للأفراد، ويعتبر كذلك أن جميع أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تحريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مُجرمة.

وقد قامت الهيئة بالعديد من الإجراءات لمتابعة الشكاوى التي يدعي الأفراد وجود التعذيب فيها، فقد قامت بمراسلة الجهات المعنية والتي يدعي المواطن ممارسة التعذيب من قبلها، وقامت بمراسلة الجهات المسؤولة عن تلك الجهات، وقد كانت آخر تلك الرسائل لرئيس الوزراء خلال شهر تموز 2010، وتنتظر الهيئة تطورات إيجابية للحد من التعذيب.

للتعذيب أو سوء المعاملة، فقد أكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة». وهذا ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة منه.

3. اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الثانية من إعلانها حول حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في العام 1975 أنه «يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهاً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

أهمية الطب الشرعي بالكشف عن جريمة التعذيب

المحامي علاء غنايم



إن الاتهام والإدانة أيضاً بحاجة إلى فيصل مانع للشك وناهماً للجهاالة لا يُقام إلا بالدليل العلمي المثبت، وخصوصاً أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان لا تصدر من مستويات سياسية عليا، لا بل يذهب المستوى السياسي إلى نفيها، وأبعد من ذلك إلى التلويح بحظرها ومعاقبة مرتكبيها، وما بين هذه وذلك، وما بين الحظر والمنع وحالات الانتهاك، كان

«إن أساس الحرية والعدل والسلام في العالم هو الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...»

هكذا استهلّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالاعتراف الكامل بكرامة الإنسان وضرورة أن يحمي القانون حقوقه، حيث أكدت في متن المادة الخامسة بأن لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وجازمة في متن المادة الثامنة أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، وبالمقابل فإنه من المؤسف إدراك أن التعذيب لا زال يمارس بشكل أو بآخر في العديد من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بالرغم من كونها موقعة على قرارات الأمم المتحدة التي تحظر هذا العمل الوحشي، وبالرغم من أن معظم حالات التعذيب لا تفضي إلى الوفاة نجد أن بعضها تؤدي إليه.

الطبية، والخبرة المهنية. وذهب مع ما ورد أيضاً في البروتوكول ويتصرف إلى أن يذهب الطبيب في التقرير الطبي الخاص بالتعذيب أبعد من طلب المسؤول طالب إجراء التقييم الطبي القانوني الواصف للحالة بعدم افتراضه انه قد أورد كل الوقائع المادية فمن مسؤولية الطبيب أن يكتشف ويسجل كل الوقائع المادية، التي يرى أنها ذات صلة، حتى لو اعتبرت بأنها عديمة الفائدة أو ضارة بوجهة نظر وهدف الطرف المسؤول طالب الفحص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستبعد من التقرير الطبي القانوني أية وقائع تتسق مع وجود تعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة وعليه فإن ذلك كله يكون ترجمة حقيقية للهدف من وراء الاستعانة بالبيئة الطبية لإثبات أو نفي وقوع جريمة التعذيب، وفي حالات الوفاة جراء التعذيب أو نتيجة التعذيب الوقوف على العلاقة السببية للوفاة كنتيجة للتعذيب أم لا، وبالنتيجة بيان مدى ووجوب الملاحقة القضائية بإقامة دعوى الحق العام، أو بإقامة دعوى الحق الشخصي، باعتبار فعل التعذيب فضلاً عما جاء في الشريعة الدولية، وحسب ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 13، باعتباره اعتداءً مجرماً على الإنسان لا يسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة بالتقادم مع وجوب التعويض، وذهب المشرع في الفقرة الثانية أبعد من ذلك بالقول، بأنه يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالإكراه والتعذيب، فبدور فعال من الناحية العلمية والعملية للطب الشرعي ودوره بالكشف عن جرائم التعذيب بالإبراء أو الإدانة بالوقوف على الأدلة بكفاءة وحيادية ونزاهة وشهادة الحق خدمة للعدالة وصيانة واحترام حقوق الإنسان تكون ترجمة حقيقية للعلاقة ما بين الطب والقانون بضبط البيئة الطبية على الوجه الأمثل لغاية البت في الادعاء والاشتباه بوقوع جريمة التعذيب من عدمها ومثول المنتهكين أمام العدالة وإنصاف الضحايا.

لا بد من جهة اختصاص علمي لتحديد أين يوجه إصبع الاتهام المعتاد، ولاحقاً الإدانة لدى الإثبات والذي يميل الشارع والعموم بالاعتقاد إلى توجيه الاتهام إلى المكلفين بإنفاذ القانون دوماً! فهل يوجه إليهم بالجملة أم إلى صانع القرار السياسي أو المرتكب الفرد نفسه ومن جهة أخرى تبيان الحقيقة في حال افتراء المدعي الموصوف بالمجنني عليه إن جافى الحقيقة وافتري، هذا كله لا يفصل فيه ولا ينطق بلب القول إلا القضاء باعتباره مستقلاً وبالاستعانة بجهة الاختصاص والخبرة ألا وهي الطب الشرعي، والمفترض والمطلوب مسبقاً منه الالتزام بالسلوك المهنية الطبية وأدائها وحدودها العلمية، وبالأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني لممارسة الكشف على ضحية التعذيب وأصولها، فقد جاء المشرع الفلسطيني في المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 باستعانة وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص لإثبات حالة الجريمة، والاختصاص هنا وأهميته واجبة وضرورة لا يفسرها غياب قانون الطب الشرعي إلا جهة منح الاختصاص الطبي، ألا وهو المجلس الطبي الفلسطيني باعتبار الطب الشرعي اختصاصاً قائماً بحد ذاته، وإذا ما نظرنا مرة أخرى لما يلعبه الطب الشرعي من دور مهم، وأحياناً حاسم في إثبات الحالات وتوصيفها، كان لا بد من تمكينه على كل المستويات القانونية منها والمادية واللوجستية باستمرار، وتأهيل الكادر باعتبار عمل الطب الشرعي من العلوم المتجددة والتي بحاجة إلى مواكبة مستمرة، وأيضاً لأهمية التوصيف الصحيح لكل حالة على حدى كما جاء في بروتوكول استانبول في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب في الفصلين الخامس حول تنوع الوقوف على الأدلة المادية الكثيرة والتي ذهب فيها الدليل أبعد من ذلك إلى الفصل السادس بالأدلة النفسية للتعذيب في سبيل الاستخدام لأغراض قانونية بالاستناد على الدراية

دور الأطباء في توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة

المحامي يزن صوافطة

بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب أو تفاضياً عنه يعد مخالفة جسيمة لأداب المهنة.

تشمل المشاركة في التعذيب تقييم قدرة المحتجز على تحمل إساءة المعاملة، أو الحضور أثناء التعذيب أو الإشراف عليه أو تقديم العلاج الطبي قبل التعذيب مباشرة، أو أثناءه، كذلك إنعاش الأفراد من أجل مواصلة التعذيب، أو تقديم العلاج الطبي بعد التعذيب مباشرة بناء على تعليمات من يرحح كونهم مسئولين عن التعذيب، كما يعد مشاركة في التعذيب إتاحة المعرفة المهنية أو البيانات الصحية الشخصية عن المحتجز لمرتكبي التعذيب، وكذلك التجاهل المتعمد للأدلة وتزوير التقارير الطبية للناجين من التعذيب، أو تقارير الوفاة أو تقارير تشريح الجثث لمن لقوا حتفهم أثناء التعذيب أو بسببه.

ومن المؤكد بعد تعرض المحتجز لمثل هذه الأنواع من التعذيب أن يُعرض على الطبيب، أو أثناء تعرضه لها، من أجل فحصه طبياً، وهنا يكون الطبيب في وضع بالغ الصعوبة فقد يأتي الضحية للعلاج من الإصابات العضوية الناتجة عن التعذيب في صحبة الضابط، وعلى الأرجح أن يكون من نفس موقع الاحتجاز أو التعذيب، بل أحياناً يكون نفس الشخص الذي أوقع به التعذيب، في مثل هذه الظروف يكون الحديث مع الضحايا بالغ الصعوبة، ناهيك عن عدم توفر شروط المقابلة الصحيحة، من ناحية المكان الملائم للمقابلة وأسلوب استقبال المريض والحوار معه..... الخ.

كذلك سيكون الضحية متحفظاً وخائفاً، لأن شكواه للطبيب قد يترتب عليها المزيد من التعذيب فور مغادرته، ومن الطبيعي أن الضحية لن يتكلم إلا إذا شعر بالأمان، لذلك يُنصح بأن يبذل الطبيب ما بوسعه لمعاينة الضحية منفرداً في مكان مستقل ما أمكن ولأبد أن تفك من يده الكلابشات وأن يقف الحارس بعيداً، وكثيراً من الأطباء يهتمون بتقديم العلاج العضوي، وقد يكتبون للضحايا تقارير ولكن قليل منهم من يهتمون بسماع شكوى المريض ببعض الاستفاضة، ومن خلال المقابلة يستنتجون الأعراض النفسية التي يعاني منها الضحايا وإرفاقها بالتقرير.

لذلك يجب مراعاة مايلي عند مقابلة الضحية :

1. يجب أن يتم الفحص في مكان مناسب ومريح «المساحة، التهوية، الإضاءة.... الخ»
2. يجب منع أي من رجال الأمن حضور الفحص الطبي.
3. يجب توافر المعدات الطبية اللازمة.
4. يجب تحرير الضحية من القيود أو عصابة العين أن وجدت،

أجمعت النصوص والمواثيق الدولية على مبادئ مشتركة وردت في جميع مدونات آداب مهنة الرعاية الصحية، والتي تضم المعايير والإجراءات الواجب توفرها لحماية ضحايا التعذيب وتوثيق آثاره، بغرض توفير كافة الأدلة المتاحة التي تسمح بملاحقة المخالفين وتقديمهم للعدالة، وفي هذا الجانب الإنساني النبيل يبرز دور الأطباء في توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة، واستكمالاً لدورهم الإنساني في معالجة الضحايا، فإنه يتوجب عليهم أيضاً توثيق تلك الحالات وإبلاغ الجهات المختصة عنها، وهذا أقل اعتبار يمكن رده لضحايا التعذيب من قبل الأطباء، كما ويعتبر التقرير الطبي الشرعي دليلاً قاطعاً للإثبات القانوني لوقوع التعذيب من عدمه، ولا يقتصر الأمر على فحص جسد مدعي التعذيب، وإنما يتوجب أيضاً فحص الأدلة الجنائية وتحليلها، كما لا يقتصر التوثيق الطبي على الآثار الجسدية الناجمة عن التعذيب والتي قد تختفي مع الزمن (حيث أن هناك ضحايا يستمر احتجاجهم في أماكن الاحتجاز حتى تختفي الآثار الجسدية للتعذيب أو سوء المعاملة)، بل يمتد ليشمل الآثار النفسية الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة، والتي تستمر لفترات أطول، بل وقد تصاحبه مدى الحياة، وكثيراً ما تكون آثارها على حياة الإنسان أكثر قسوة من أي إصابة جسدية.

إذاً كان للإنسان عموماً الحق في تلقي الخدمة الطبية، فمن الأولى توجيه رعاية خاصة لهؤلاء المحرومين من حق اختيار الطبيب المعالج أو مكان العلاج بحكم كونهم مقيدى الحرية، ونظراً للوضعية الخاصة للمحتجزين فقد اهتمت المنظمات الدولية بتوضيح العلاقة الوثيقة بين مفاهيم حقوق الإنسان وآداب ممارسة مهنة الطب، ويتجلى ذلك في وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الممثلة لممارسي المهن الصحية على المستوى الدولي، ونقابات الأطباء على المستويات الوطنية، وقد كان العامل المشترك بين جميع المواثيق هو كون الواجب الجوهري يلزم الطبيب بالتصرف على النحو الذي يعلي من شأن مصالح المريض أو المصاب على الوجه الأفضل، دون اعتبار لأي موانع أو ضغوط أو التزامات تعاقدية أخرى، ويشمل ذلك إتاحة الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الطب النفسي لجميع السجناء بلا تمييز، وعبادة يومية لطالبي العلاج، ويتحتم على ممارسي المهن الصحية واجب أخلاقي يتمثل في حماية الصحة البدنية والعقلية للمحتجزين، فمن المحظور على الأطباء، على وجه التحديد، استخدام معارفهم أو مهاراتهم الطبية على أي نحو يتنافى مع حقوق الفرد المقررة في المواثيق الدولية، كما أن القيام سواءً بصورة ايجابية أو سلبية

هؤلاء المسئولين، مما يعرض المعتقل والطبيب لضغوط قسرية غير مقبولة كي لا يتم تسجيل التعذيب أو سوء المعاملة بشكل مطابق للحقيقة، المسئولون المشرفون على عملية نقل المعتقل يجب أن يكونوا مسئولين أمام النائب العام وليس أمام أي جهة أخرى من جهات تطبيق القانون.

من حق المعتقلين أن يحصلوا على تقييم طبي ثاني أو بديل بواسطة طبيب مؤهل لذلك إما أثناء أو بعد فترة الاعتقال.

يجب أن يتم التقييم الطبي للمعتقل في مكان يرى الطبيب أنه الأكثر ملاءمة لذلك، في بعض الحالات قد يكون من الأفضل الإصرار على القيام بالفحص في المؤسسات الطبية الرسمية وليس في مقر السجن، ويجب على الطبيب القائم بالفحص أن يسجل في تقريره وجود أي رجل أمن أو أي مسئول عن تطبيق القانون في حجرة الفحص، بغض النظر عن سبب ذلك التواجد، إن تواجد أي من هؤلاء أثناء القيام بالفحص الطبي يمكن أن يكون بمثابة الأساس لرفض أي تقرير طبي «سليبي»، يجب أن يتضمن التقرير هوية ومنصب جميع الآخرين المتواجدين في غرفة الفحص أثناء إجراء التقييم الطبي.

كما أنه يجب تسليم نسخة من التقرير الطبي للمعتقل أو محاميه، وأن يحتفظ الطبيب الذي قام بالفحص الطبي بنسخة أخرى.

والكشف الطبي يجب أن يتم في بداية الاعتقال، وكذلك توقيع الفحص والتقييم الطبي عند الإفراج، وفي هذه الحالات يجب التأكد من أن أطباء السجون المتعاملين مع السجناء يحترموا الأخلاقيات الطبية وهم قادرون على أداء واجباتهم المهنية في استقلال عن أي طرف.

وتسجيل ذلك في التقرير المقدم للجهات الرسمية الطبية والقانونية.

5. خصوصية وسرية المعلومات، وأن وصول المعلومات كاملة لجهات التحقيق يحقق له الفائدة ويساعد على محاكمة المسئولين عن تعذيبه.

6. إخبار الضحية بأن من حقه أن يقوم بإبلاغ جميع المؤسسات الحقوقية وعلى الطبيب أن يقوم بالإبلاغ عن أي حالة تعذيب. وبعد ذلك يقوم الطبيب بإجراء الفحوصات الطبية للضحية من خلال وصف الإصابات والمظهر العام وفحص الجلد وفحص الرأس والوجه والرقبة والجهاز العضلي الهيكلي وفحص القلب والصدر والجهاز الهضمي والجهاز البولي.

الضمانات الإجرائية فيما يخص حقوق المعتقلين في الفحص الطبي؛ تقييم الطب الشرعي للمعتقلين يجب أن يتم بناء على طلبات رسمية كتابية من قبل النيابة العامة أو المسئولين الآخرين من ذوي الاختصاص، أما طلبات توقيع الكشف الطبي من قبل الجهات المسئولة عن تنفيذ القانون فيجب أن تعتبر غير صحيحة إلا في الحالات التي يتم فيها ذلك بناء على أوامر كتابية من قبل النائب العام، كذلك يحق للمعتقلين أنضهم أو محاميهم أو أقاربهم أن يتقدموا بطلب لتوقيع الفحص الطبي بهدف تحديد وجود أدلة عن وقوع التعذيب أو سوء المعاملة.

يجب أن يتم نقل المعتقل إلى حيث يتم الفحص الطبي الشرعي على أن يصاحبه في هذا الانتقال مسئولين غير الأفراد التابعين لنفس الجهاز، لأنه من المحتمل أن يكون التعذيب قد حدث من قبل



نبذة تعريفية

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بقرار / مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية"، وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

الرؤية

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة أمامه، وتُحمى وتروج وتحترم فيها حقوق الإنسان، وحرية جميع الأفراد.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم (أمبودزمان) بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، يتسع نطاق عمل الهيئة بحيث يشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوي التي يقدمها المواطنون بشأن سوء الإدارة أو سوء استخدام السلطة، وتبذير المال العام، نشر الوعي القانوني، المراقبة، وبشكل عام تضمين حقوق الإنسان في التشريعات والممارسات الفلسطينية.

الغايات الإستراتيجية

١. متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية، وفي عمل مختلف دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية.
٢. ترويج حقوق الإنسان في الثقافة السياسية الفلسطينية، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى السلطة الفلسطينية.

الأهداف المحددة

١. تثبيت وتعزيز دور الهيئة كديوان للمظالم (Ombudsman)، وكلجنة وطنية لحقوق الإنسان.
٢. ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني، و تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحررياتهم، وآليات حمايتهم من الانتهاكات.
٣. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريع القوانين لضمان توافرها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
٤. توسيع وتطوير القدرة المؤسسية والتنظيمية والعملياتية للهيئة، للالتزام بشكل كفو وفعال بنطاق عملها ومسؤولياتها.
٥. تطوير وترويج علاقات الهيئة وشراكتها مع مؤسسات مشابهة عديدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بورسعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: +9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: +972 2 / 2987211

ص.ب. 2264

البريد الإلكتروني: E-Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: [http// www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: +972 8 / 2836632/ 2824438

فاكس: +972 8 / 2845019

مكتب الشمال - نابلس

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: +972 9 / 2335668

فاكس: +972 9 / 2336408

مكتب جنوب غزة

خان يونس - شارع جلال - عمارة الفراء - ط 4 فوق البنك العربي

هاتف: +972 8/ 2060443

فاكس: +972 8 /2060443

مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: +9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: +972 2 / 2987211

مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: +972 2/ 2295443

فاكس: +972 2/ 2211120

بيت لحم - شارع المهدي - عمارة نزال - ط 3

هاتف: +972 2 / 2750549

فاكس: +972 2/ 2746885

